جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

الضوابط الشرعية للعمل الحر عبر شبكة الإنترنت

Legal Controls For Freelancing Over The Internet

الدكتـــور
محمود السيد عبد اللطيف عبد الوهاب
المدرس بقسم الفقه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة

مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة

من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة

في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة

المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية

المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

الضوابط الشرعية للعمل الحر عبر شبكة الإنترنت

Legal Controls For Freelancing Over The Internet

الدكتـــــور

محمود السيد عبد اللطيف عبد الوهاب

المدرس بقسم الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾

[النساء: ٢٩]

الضوابط الشرعية للعمل الحر عبر شبكة الإنترنت

محمود السيد عبد اللطيف عبد الوهاب

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: MahmoudAbdElwahab691.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

في ظل انتشار العمل الحر عبر شبكة الإنترنت على الصعيدين الدولي والمحلي وظهور العديد من الصور الخاصة به حتى كثرت وتشعبت، وقد نشأت هذه الصور في الغرب دون مراجعة شرعية لها توضح المباح منها وغيره؛ الأمر الذي حملني على أن أتناول هذا الموضوع مبينا مفاهيم البحث، وكذلك أركان العمل الحر عبر الإنترنت، والفرق بينه وبين العمل عن بعد، وأهمية منصات العمل الحر، وأمثلة على تلك المنصات. وكذلك إيجابيات وسلبيات العمل الحرّ عبر الانترنت. تم تطرقت إلى مجالات العمل الحر عبر الإنترنت، فتحدثت عن مجال الدعاية والإعلان، ومجال التقنية الحديثة، والمجال العلمي والأدبي، وغيرها. ثم انتهيت إلى بيان الضوابط الشرعية للعمل الحر عبر شبكة الإنترنت؛ وحيث إن العمل الحر يتم فيه بيع الخدمات قمت بتناول الضوابط الشرعية للبيع بشكل عام ثم طبقتها على مجالات العمل الحر حتى أصل إلى المقصود.

وقد توصل البحث إلى بعض النتائج أهمها: أنه حتى تبقى المعاملات المالية وما يترتب عليها من ربح على إباحتها الأصلية لا بد من توافر ضوابط الربح العامة، وأن هناك بعض الصور المحرمة للعمل الحر عبر شبكة الإنترنت يمكن تحويلها إلى صور مباحة إذا أمكن تغيير بعض الأمور فيها. كما أوصى البحث بتفعيل دور الرقابة الدينية على طرق الربح والتي أغلبها يأتي من الخارج دون ضوابط شرعية. كما أوصى أن تصنع الدول الإسلامية مؤسسات ربحية وسيطة ذات مرجعية دينية تقوم بجمع الوظائف المتاحة والمباحة على الشبكة والإعلان عن قبول مستقلين للتوظيف بها.

الكلمات المفتاحية: الضوابط، الشرعية، العمل الحر، الإنترنت.

Legal controls for freelancing over the Internet

Mahmoud Al-Sayed Abdel-Latif Abdel-Wahab
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Sadat, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: MahmoudAbdElwahab691.el@azhar.edu.eg

Abstract:

In light of the spread of freelancing through the Internet at the international and local levels and the emergence of many images of it that have become numerous and widespread, these images have arisen in the West without a legal review of them clarifying what is permissible and what is not; Which led me to address this topic, explaining the research concepts, as well as the pillars of freelancing online, the difference between it and remote work, the importance of freelancing platforms, and examples of those platforms. As well as the pros and cons of freelancing online. The fields of freelancing via the Internet were touched upon, and I talked about the field of advertising, the field of modern technology, the scientific and literary field, and others. Then I concluded by explaining the legal controls for freelancing on the Internet. Since self-employment involves selling services, I discussed the legal controls for selling in general and then applied them to the areas of self-employment until I reached the point.

The research reached some results, the most important of which are: In order for financial transactions and the resulting profits to remain as permissible as they were originally, general profit controls must be in place, and that there are some forbidden images of self-employment on the Internet that can be converted into permissible images if some things in them can be changed. . The research also recommended activating the role of religious oversight over methods of profit, most of which come from abroad without legal controls. He also recommended that Islamic countries create intermediary profit-making institutions with a religious reference that collect available jobs available on the Internet and announce the acceptance of freelancers for employment in them.

Keywords: Controls, Legitimacy, Freelancing, The Internet.

مُقَدِّمَة

الحمد لله العلي القادر القوي القاهر الرحيم الغافر الكريم الساتر ذي السلطان الظاهر، والبرهان الباهر، والصلاة والسلام على المبعوث بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله الأبرار، وأصحابه المصطفين الأخيار.

(وبعد)

فإنه لا علم بعد العلم بالله، وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال، والحرام، وعلم الشرائع والأحكام، له بَعث الرسل، وأَنزل الكتب إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع، قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[(١)]، قيل: في بعض وجوه التأويل هو علم الفقه[(٢)]، وقد قال رسول الله (ﷺ): «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[(٣)]. والأخبار في الحض على هذا النوع من العلم أكثر من أن تحصى.

ومن المعلوم أنه لم يفارق النبي (ﷺ) هذه الحياة إلا بعد تكامل بناء الشريعة بالنص الصريح على الأساس والكليات فيها، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾[(٤)] ولكن النبي (ﷺ) لم يترك لأصحابه فقها مدونا، وإنما ترك جملة من الأصول والقواعد الكلية، ومن الأحكام الجزئية والأقضية المبثوثة في القرآن والسنة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٩

(٢) ينظر: [تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٩)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ].

(٣) أخرجه عن معاوية بن أبي سفيان (ب): [البخاري في صحيحه (١/ ٢٥) كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم (٧١)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧١٩) كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة والتاريخ: بدون].

(٤) سورة المائدة:٣

وكاد هذا أن يكفيهم لو لم يمتد سلطان الإسلام إلى ما وراء الجزيرة العربية، حيث لاقوا أمورا ووقائع وعادات لا عهد لهم بها، فاحتاجوا إلى تنظيمها وإقامة القواعد لها، وإنزالها المنازل اللائقة بها من أحكام الشريعة ومقاصدها، وتلك الأسس التي احتواها القرآن الكريم كانت أصولا قابلة لأن تتسع مفاهيمها ويتطور فهمها باتساع الدوائر الفكرية وعند الحوادث الكبرى التي اتصل فيها الإسلام بأوضاع وثقافات أخرى.

وهنا فتح العلماء المسلمون باب التفكير في المسائل، وأخذوا يقننون في ضوء الدين أمور الحياة العلمية، وكان التطور في نظمها نتيجة لعمل الخلفاء والتابعين لهم بحسب ما تستلزمه الحال، وفي البلدان المفتوحة على إثر دخول الأمم أفواجا في الإسلام قامت حاجة كبرى إلى تعليمهم ما يخفى عليهم، وضبط الأحكام العملية الشرعية وتنسيقها لتنظيم المعاملة ومعرفة الحقوق.

هكذا تطور الفقه في الأزمنة المتوالية وأخذت الأجيال المتعاقبة في تنميته حتى أصبح بناء ضخما هائلا منظما لكل أنواع المعاملات والعلاقات الإنسانية تنظيما دقيقا، واستمرارا لهذه المسيرة ونتيجة للتطور الهائل في هذا الزمان على كل الأصعدة والألوان تطورت صور العمل من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني، فبعد أن كانت تجارة وإجارة ومضاربة وشركة وغيرها صارت تجارة وإجارة وشركة وخدمات إلكترونية من خلال الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وبمرور الأيام تعددت الصور والأشكال لهذه الطرق حتى تشعبت للعشرات بل للمآت منها، وبمتابعة منصات العمل الحر المختلفة استطعت أن أجمع بعض المعلومات عن أهم هذه الطرق محاولة مني لبيان حكمها؛ وجعلها أصلا يقاس غيرها عليها، حتى يعلم من خاض غمارها بحكم ما جنى من ثمارها، فيطيب له أو يتنزه عنه، وهذا البحث سميته (**الضوابط الشرعية للعمل الحر عبر شبكة الإنترنت**). وقد زاد معي وكبر حتى كثرت صفحاته فاختصرت فيه وأوجزت قدر استطاعتي، سائلا المولى عز وجل أن يوفقني لتمام المقصود إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(أهمية الموضوع وسبب اختياره)

إن انتشار وسائل الربح من خلال منصات العمل الحر عبر شبكة الإنترنت وتعددها وسهولة الولوج إليها جعل الكثير من الناس في مجتمعاتنا الإسلامية يباشرها، بل وهناك من يجعلها مصدرا أساسيا لرزقه، وهذا أمر قمة في الخطورة، فإقدام الشخص على ما يجهل حكمه هو كمن رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولذلك فلا بد لمن أراد النجاة أن يعلم جيدا حكم العمل الذي يطعم منه نفسه وأهله، فموضوع البحث يشمل التطوير المعاصر لجانب مهم في فقه المعاملات، وبالإضافة لما سبق فقد رأيت أنه من المهم الكتابة في الموضوع للأسباب التالية:

السبب الأول: ارتباطه ارتباطا كبيرًا بالواقع المعاصر الذي يعيشه المجتمع الحالي، فالعمل والربح من خلال منصات العمل الحر وما تقدمه من خدمات صار مصدرًا لدخل شريحة كبيرة من الناس حول العالم بشكل عام والمسلمين بشكل خاص، فكان لا بد من بيان أهم هذه الطرق وبيان الحكم الشرعي فيها، حتى تطيب نفس من دخل هذا المجال بربحه إن كان حلالا أو يتنزه عنه إن كان حرامًا.

السبب الثاني: العمل من خلال منصات العمل الحر وإن كان من جهة الأصل لا شيء فيه إلا أنه لكثرة مجالاته وتفاصيله ظهرت فيه صور محرمة، استدعت بيان أحكامها، ووضع قيود شرعية لو تمت مراعاتها ينقلب الحكم من الحرمة للحل، ولذلك كان لا بد من توضيحها توضيحا يزيل اللبس؛ حتى لا يترك الناس أعمالا ربما هي دخلهم الوحيد، مع إمكانية الالتزام بما ينقل هذه الأعمال إلى الحلية.

السبب الثالث: بيان محاسن التشريع الإسلامي، وذلك من جهتين:

الأولى: بيان أن التشريع لا يحرم من المعاملات إلا ما فيه ضرر بأي طرف من أطراف العقد أو لغيرهما، وهذا الضرر يكون ناشئا عن غرر أو غيره، وهذا أهم ما أتى به فقه المعاملات بشكل عام، وما يتعلق به بموضوع البحث بشكل خاص.

الثانية: بيان أن التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، فمع أن نصوصه كانت قبل ألف وأربعمائة عام، ومع هذا التطور الرهيب الذي نعيشه لا سيما في مجال العمل من خلال الشبكة العنكبوتية، إلا أنه ومع ذلك فالتشريع صالح للتطبيق عليها، ويوضح أحكامها بدقة، مما يدلل ويؤكد على أنه تشريع سماوي على الحقيقة.

(المنهج المتبع في كتابة البحث)

قد سلكت-بعون الله-في كتابة هذا البحث بعض المناهج البحثية، مثل: المنهج المقارن: وذلك عند عرض أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية، وكذا المواضيع التي تستدعي المقارنة. والمنهج الاستقرائي والاستنباطي: وذلك عند استقراء كتب الفقه وتتبع كل جزئية على حدة لمعرفة أقوال الفقهاء، والوصول إلى حكم كلي، وكذا كتب التفاسير وشروح الأحاديث؛ لمعرفة أوجه الدلالات منها. وقمت بجمع جزئياته وترتيبها وصياغتها بما يجعلها منظومة بحثية توصل إلى الهدف المنشود.

(إشكالية البحث وأهدافه)

لقد اقتضى الواقع المعاصر ظهور العديد من الوظائف والأعمال الحرة التي يتم مباشرتها من خلال الشبكة العنكبوتية، وانتشرت هذه الأعمال بانتشار هذه الشبكة، وصار يباشرها عدد لا يستهان به من المسلمين، مما أثار عدة تساؤلات من خلالها تتم معالجة الجوانب المختلفة لهذا البحث، ونظرا لكونه يتناول الأحكام المتعلقة بالعمل الحر من خلال شبكة الإنترنت استلزم أن نسأل:

ما هو العمل الحر عبر الإنترنت؟ وما أهم مجالاته؟ وما أهم صوره؟ وما أحكامه؟

وأما من ناحية أهداف البحث: فإنه يهدف إلى دراسة صور العمل الحر عبر شبكة الإنترنت، وبيان أحكامها الشرعية، ودراسة العلل التي من الممكن أن تغير الحكم من الحل للحرمة والعكس.

(الدراسات السابقة)

بالبحث والاطلاع والدراسة أمكن الوقوف على بعض الدراسات السابقة، والتي تناولت بعض الجوانب من البحث بشكل مفصل، ولم تشمل معظم هذه الطرق والتي تناولها البحث بشكل عام وموجز، لكي يكون مرجعا لمن أراد معرفة حكم أي منها. ومن أهم هذه الدراسات السابقة ما يلي:

١-أحكام عقود التجارة الإلكترونية: لنضال سليم إسماعيل، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان-الأردن، الطبعة والتاريخ: بدون. أصله: رسالة ماجستير جامعة عمان بتاريخ: ٢٠٠٣م.

٢-التراضي في عقود التجارة الإلكترونية، لمظفر جابر إبراهيم، مجلة العلوم القانونية والسياسية س ٥ ع٢، الناشر: الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بتاريخ ٢٠١٥م.

٣-أحكام الربح في الفقه الإسلامي وتطبيقاته على المعاملات المعاصرة: دراسة مقارنة، لعبد الحي القاسم عبد المؤمن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، بتاريخ: ٢٠٠٤م.

٤-الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الإنترنت، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند، الناشر: دار الوراق الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٥-معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، للدكتور: كامل صقر القيسي، الناشر: دار الشؤون الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، بدون طبعة وتاريخ.

٦-بحث بعنوان: ضوابط الربح وعوامل استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالمخاطر دراسة وصفية تحليلية للأستاذة: جميلة قارش، منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (٢٦)، جوان (٢٠١٢)، جامعة باتنة، قسم العلوم الإسلامي.

ملاحظة حول الدراسات السابقة: بعد هذا العرض لأهم الكتب والأبحاث التي تكلمت حول الموضوع: يتضح أن بعضها يتكلم عن الربح بمفهومه العام دون التطرق للمعاملات الحديثة من خلال منصات العمل الحر عبر شبكة الإنترنت، وبعضها يتكلم عن التجارة الإلكترونية بشكل عام دون التطرق لأقسامها والصور الأخرى كالمجال التقني والتعليمي عبر الشبكة العنكبوتية، وبعضها يتكلم عن جوانب في التجارة الإلكترونية مثل: الرضا والتعاقد الإلكتروني ومشروعيته وهو بعيد عن موضوع البحث الذي يتناول صور العمل الحر عبر الإنترنت وحكمها بشكل عام.

(خطة البحث)

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة: **أما المقدمة**: فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث وإشكاليته، وخطته.

وأما المبحث التمهيدي: ففيه مفهوم مفردات عنوان البحث، وغيرها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضوابط الشرعية، العمل الحر، الإنترنت.

المطلب الثاني: أركان العمل الحر عبر الإنترنت، والفرق بينه وبين العمل عن بعد.

المطلب الثالث: أهمية منصات العمل الحر، وأمثلة على تلك المنصات.

المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات العمل الحرّ عبر الانترنت.

وأما المبحث الأول: ففيه مجالات العمل الحر عبر الإنترنت، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مجال الدعاية والإعلان. المطلب الثاني: مجال التقنية الحديثة.

المطلب الثالث: المجال العلمي والأدبي. المطلب الرابع: مجال إدارة الأعمال.

المطلب الخامس: المجال الفني (الصوتيات والمرئيات).

وأما المبحث الثاني: ففيه ضوابط العمل الحر على شبكة الإنترنت، ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: أن يكون المعقود عليه مالا متقوما، وما يترتب عليه.

المطلب الثاني: ألا يكون البيع فيه إكراه أو ضرر، وما يترتب عليه.

المطلب الثالث: ألا يكون البيع فيه معاملة ربوية، وما يترتب عليه.

المطلب الرابع: ألا يكون البيع فيه غبن، وما يترتب عليه.

المطلب الخامس: ألا يكون البيع فيه غرر، وما يترتب عليه.

المطلب السادس: ألا يكون البيع فيه احتكار، وما يترتب عليه.

المطلب السابع: ألا ينتهك البيع الملكية الفكرية، وما يترتب عليه.

المطلب الثامن: ألا يكون البيع فيه دعاية غير مشروعة، وما يترتب عليه.

المطلب التاسع: بعض الضوابط العامة لحلية العمل الحر خلال شبكة الإنترنت.

وأما الخاتمة: فتشمل على أهم النتائج والتوصيات.

وأما الفهارس: فتشتمل على فهرس المراجع والمصادر وفهرس الموضوعات.

وبعد هذا العرض الموجز، فالله أسأل أن يعينني على بلوغ المراد، فمني العمل ومنه التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك لكل العباد، من يوم الخلق إلى يوم التناد.

دكتور/ محمود السيد عبد اللطيف عبد الوهاب

المبحث التمهيدي:
مفهوم مفردات عنوان البحث، وغيرها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضوابط الشرعية، العمل الحر، الإنترنت:

أولا: مفهوم الضوابط الشرعية:

(أ) **مفهوم الضوابط: لغة**: الضوابط جمع ضابط وهي من الضبط: بمعنى لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا وضباطة، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم. ورجل ضابط: قوي شديد، وفي التهذيب: شديد البطش والقوة والجسم[(١)].

وفي الاصطلاح: حكم كلي ينطبق على جزئياته.[(٢)] وهو مرادف للقاعدة عند الأصوليين ففي كشاف اصطلاح الفنون والعلوم: القاعدة هي في اصطلاح العلماء تطلق على معان: مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابطة والمقصد[(٣)].

---

(١) ينظر: [لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧/ ٣٤٠) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (١٩/ ٤٣٩) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الطبعة والتاريخ: بدون: مادة (ض ب ط)].

(٢) ينظر: [معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (٢٨١) الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.، التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (١٣٣) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م].

(٣) ينظر: [كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (٢/ ١٢٩٥) تحقيق: د. علي دحروج الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م]. وينظر: [شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (١/ ٣٤) الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة والتاريخ: بدون].

(ب) **مفهوم الشرع: لغة**: الشرع والشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده من الدين، كما في الصحاح، وقال كراع: الشريعة ما سن الله من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة، والحج والزكاة، وسائر أعمال البر، مشتق من شاطئ البحر، وقال الليث: الشريعة: منحدر الماء، وبها سمي ما شرع الله للعباد من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره[١]. **وفي الاصطلاح**: وهي ما شرع الله تعالى لعباده من الدين[٢].

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الضابط الشرعي على أنه: الحكم الكلي الذي شرعه الله لعباده والذي ينطبق على جميع جزئياته، وموضوع البحث يتناول تلك الضوابط الشرعية العامة لحلية العمل الحر وما يترتب عليه من ربح.

ثانيًا: مفهوم العمل الحر:

يمكن تعريف العمل الحر عبر الإنترنت بأنه: نشاط يتم القيام به عن طريق الإنترنت، يستخدم لإنجاز الأعمال الصالحة للشركات أو الأشخاص، بحيث يتقاضى الفرد الأجر وفقا للاتفاق بينه وبين طالبي الأعمال، ويمكن الاستثمار في العديد من المجالات للحصول على فرص للعمل الحر عبر الإنترنت دون الحاجة للذهاب إلى مكان العمل الفعلي وبهذا المجال يكون الشخص مديرا لنفسك، ولا يوجد أي سلطة تشغيلية أو إدارية عليه، ويمكن أن يكون بواسطة العمل عبر حساب الشخص الخاص الذي يفتحه مسبقا كمستقل أو العمل عبر حساب الشخص الذي يتم إنشاؤه عبر منصة متخصصة بالعمل الحر، إذ يلتحق بهذه المنصة كمستقل باحث عن مشاريع مختلفة[٣].

---

(١) ينظر: [تاج العروس (٢١/ ٢٥٩) مادة: (ش ر ع)].

(٢) ينظر: [كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (١/ ٥)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ].

(٣) ينظر: [العمل عبر الإنترنت مدخل إلى العمل الحر للمهندس محمود جميل الحرازين (ص١٠) بتاريخ: ٢٠٢٣م- نسخة إلكترونية غير مطبوعة].

ثالثًا: مفهوم الإنترنت:

رأى الرئيس الأمريكي (آيزنهاور) الحاجة إلى إنشاء وكالة تسمى وكالة الأبحاث والمشاريع المتقدمة (ARPA) تابعة لوزارة الدفاع الأمريكية لبناء شبكة من الحاسبات الآلية، قادرة على مقاومة الكوارث، وعلى الاستمرار في العمل في حال حصول هجوم نووي أو هجوم عسكري، بعد أن أطلق الاتحاد السوفيتي قمراً صناعياً (SPUTNIK)، وقد بدأت هذه الوكالة (ARPA) تركز على أنظمة تشبك أجهزة الحاسب الآلي وتقنية الاتصالات، فكان أن أنشئت في عام (١٩٦٩)م شبكة مخصصة لهذا الغرض (Net ARPA) وكانت هذه الشبكة التجريبية تربط أربعة حاسبات آلية، وتعتبر أول شبكة آلية في العالم.

وفي عام (١٩٨٣) م ونتيجة لنجاح المشروع رأت وزارة الدفاع الأمريكية فصل الشق العسكري (MIL NET) عن الشبكة، وقامت الهيئة القومية للعلوم بإنشاء شبكة (NSF NET) بتوصيل خمسة حاسبات رئيسية لخدمة مركز البحوث الأمريكية، وحلت بذلك محل النظام السابق. واعتباراً من (١٩٨٧) م تزايد عدد المتعاملين مع هذه الشبكة خصوصاً بعد السماح للأفراد العادين باستعمالها[1].

ولتعريف شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) نقول: الإنترنت اختصار العبارة (International Network) وتعني: الشبكة العالمية، وهي عبارة عن مجموعة كبيرة من أجهزة الحاسب الآلي حول العالم تتبادل المعلومات فيما بينها. وتمثل الإنترنت طفرة تقنية هائلة في

---

(١) ينظر: [الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الإنترنت للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند (ص٣٢)، الناشر: دار الوراق الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، عن: مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي (ص٦٣)، والتنظيم القانوني لشبكة الإنترنت طوني ميشال عيسى (ص٤٠)، الناشر: دار صادر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م].

هذا العصر اكتسحت العالم بأسره[١]. فهو شبكة معلومات عالمية تهدف إلى ربط العالم وجعله كقرية صغيرة، ويمكن الدخول إليها من خلال جهاز الحاسوب[٢].

المطلب الثاني: أركان العمل الحر عبر الإنترنت، والفرق بينه وبين العمل عن بعد:

أولا: أركان العمل الحر عبر الإنترنت[٣]:

للعمل الحر عبر الإنترنت ثلاثة أركان كالتالي:

الركن الأول: أصحاب المشاريع: وهم أفراد أو شركات، بحاجة لإنجاز مهام محدّدة مقابل ميزانية معينة ووفق جدول زمني واضح. على سبيل المثال: شركة ناشئة بحاجة إلى مصمم مواقع ويب لتصميم صفحة هبوط مناسبة للتعبير عن نشاطها التجاري والتسويق له على الانترنت، وقد اشترطت الحصول على هذا التصميم خلال (٤٠) يوماً على أقصى تقدير، مع العلم أنها على استعداد لدفع تكلفة تتراوح بين (٢٥٠) و(٥٠٠) دولار أمريكي لإنجاز هذا العمل، وبناء عليه فإن الشركة الناشئة تلعب دور صاحب المشروع في هذه الحالة.

الركن الثاني: منجزو الأعمال: وهم أفراد بارعون في مهارة معينة أو أكثر، ومستعدون للقيام بتقديمها كخدمات الأصحاب المشاريع بالشكل الذي يطلبه أصحاب المشاريع، وذلك لقاء مبلغ مالي متفق عليه، ووفق جدول زمني محدد. على سبيل المثال: شخص يمتلك مهارات عديدة، من ضمنها التصميم للويب، وبعد أن رأى طلب الشركة ودرسه، أبدى استعداده لتقديم خدمة تصميم موقع الويب الذي طلبته الشركة مقابل مبلغ مالي قدره (٣٢٠) دولاراً، على أن يسلمهم العمل كاملاً

---

(١) ينظر: [المصدر السابق (ص ٣٣)، نقلا عن: دليل مواقع الإنترنت منصور محمد محروس ص١ -دار العصر - الرياض -الطبعة الثانية-بتاريخ ٢٠٠٠م].

(٢) ينظر: [معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٢٧)].

(٣) ينظر العمل الحر عبر الإنترنت الخطوة الأولى نحو الحرية المالية للمهندس مختار سيد صالح (ص١٣) نسخة إلكترونية- جميع الحقوق محفوظة للمؤلف مع السماح بالتداول.

خلال (٢٥)يوماً من تاريخ الصفقة، وبناء عليه، فإن هذا الشخص يلعب دور منجز الأعمال في هذه الحالة.

الركن الثالث: منصات العمل الحر عبر الانترنت: هي أسواق وسيطة تتواجد على الانترنت على شكل مواقع ويب أو تطبيقات للأجهزة الذكية، أو كليهما معاً، ويتركز دورها في كونها تجمع بين أصحاب المشاريع، ومنجزي الأعمال، بحيث يقوم أصحاب المشاريع بنشر طلباتهم ويتلقون العروض المختلفة من منجزي الأعمال، ثم يتلفون مع منجز أعمال واحد أو أكثر على إنجاز المطلوب وفقاً لميزانية محددة وضمن جدول زمني واضح وبحيث يتم ذلك كله ضمن منصة العمل الجزء وبضمانتها أيضاً للطرفين.

ثانيًا: الفرق بين العمل عن بعد والعمل الحر عبر الإنترنت:

الكثير من الناس لا يدركون جيدًا الفرق بين العمل عن بعد والعمل الحر عبر الإنترنت، خاصة وأن الاثنين يتم إنجازهما عبر الإنترنت، وكلاهما يتصفان بنفس العمليات أثناء القيام بهما، وسنحاول فيما يلي شرح الفرق بينهما بشكل موجز:

العمل عن بعد: هو عمل وظيفي ينجز من أي مكان ولا يشترط تقييده بمقر مكتبي محدد لممارسته، فغالبًا ما ينجز من المنازل أو المقاهي فالعمل هنا يكون كموظف بدوام كامل أو جزئي في شركة ما، وفقا لساعات عمل أساسية محددة سلفا، حيث تكون بمنزلة نافذة زمنية يلتقي خلالها كل الموظفين معا من مواقع جغرافية مختلفة، وغالبًا ما يتمتع الموظف عن بعد بمزايا التوظيف الدائم مثل الزيادة الدورية في الراتب والتأمينات والمعاشات ... إلخ. أما العمل الحر عبر الإنترنت: فهو أن يمارس الشخص عمله على أساس المشروع مع طالبي خدمات مختلفين من جميع أنحاء العالم، وغالبا ما يركز مزود الخدمة (المستقل) على امتلاك زمام مجموعة محددة من المهارات الصعبة الخاصة بأحد المجالات مثل: كتابة المحتوى التسويق تطوير تطبيقات الجوال أو حتى تقديم الاستشارات في مجال معين أو التدريس وغيرها، فقد تتوافر المهارات في أشخاص متنوعين عبر العالم؛ إلا أن ما يمنح الميزة للعامل المستقل عبر الإنترنت هو امتلاكه لمهارات النفاذ الإلكتروني وقدرته على تسويق تلك المهارات لفئات واسعة بأساليب غير تقليدية، هذا بالإضافة إلى قدرته على تسويق تلك

المهارات مقارنة بالأشخاص الآخرين الذين يمتلكون ذات المهارة؛ لكنهم يفتقدون إلى مهارات توظيفها إلكترونيا عبر الإنترنت[١].

ويمكن اختصار ذلك بأن العمل الحر عبر الإنترنت هو أن تعمل لحسابك الخاص كمستقل على مشاريع مختلفة ومنفصلة لصالح عملاء مختلفين من جميع أنحاء العالم بنظام التعاقد. ويكون العمل -غالبًا- من خلال منصات العمل الحر الموثوقة، مثل: منصتي خمسات ومستقل. أما العمل عن بعد هو أن تعمل لصالح شركات أو مؤسسات بعَينها عن بعد من خلال الإنترنت، من دون التواجد الفعلي في مقر الشركة، سواء بدوام جزئي أو كلي[٢].

المطلب الثالث: أهمية منصات العمل الحر، وأمثلة على تلك المنصات:

أولا: أهمية منصات العمل الحر[٣]:

تعتبر منصات العمل الحر من أركان العمل الحر على شبكات الإنترنت -كما سبق-، ولهذه المنصات أهمية بالغة في هذه الأعمال، يمكن أن نوجزها فيما يلي:

١-تسمح لأصحاب المشاريع بتقديم طلباتهم التي يرغبون بتنفيذها من خلال فتحها كمشاريع بشكل مجاني) بغية تلقي عروض الإنجاز من منجزي الأعمال المختلفين.

٢-تسمح لمنجزي الأعمال بتقديم عروض الإنجاز على المشاريع المفتوحة لقاء عمولة بسيطة تأخذها منهم في حال موافقة صاحب المشروع على عرضهم.

---

(١) ينظر: [العمل عبر الإنترنت مدخل إلى العمل الحر للمهندس محمود جميل الحرازين (ص١٣) بتاريخ: ٢٠٢٣م- نسخة إلكترونية غير مطبوعة].

(٢) ينظر: [موقع (https://blog.khamsat.com/)، بعنوان (كل ما تحتاج إلى معرفته عن العمل على الإنترنت)، الكاتب: (منار محمد)، بتاريخ (٢٠٢١م)].

(٣) ينظر [العمل الحر عبر الإنترنت الخطوة الأولى نحو الحرية المالية للمهندس مختار سيد صالح (ص١٤) نسخة إلكترونية- جميع الحقوق محفوظة للمؤلف مع السماح بالتداول].

٣-تسمح للطرفين بالاتفاق على عرض محدد وتلعب دور الوسيط بينهما بحيث يتم تأمين قيمة الصفقة المتفق لدى المنصة عليها طيلة فترة التنفيذ، ثم وبعد إنجاز المشروع وتسليمه بنجاح تقوم المنصة بتسليم منجز الأعمال أرباحه.

٤-تلعب منصات العمل الحر دور الضامن والحكم في حال حصول أي خلاف أثناء تنفيذ المشروع بحيث لا يحصل غبن لأي طرف من الأطراف، بمعنى أن منصة العمل الحر تضمن لك أنك كمنجز أعمال ستحصل على مستحقاتك المالية بالتأكيد في حال أتممت العمل، وبمعنى أن منصة العمل الحر تضمن الصاحب المشروع أنه سيحصل على عمله بالتأكيد لقاء القيمة المالية التي سيودعها.

٥-تصبح منصة العمل الحر مع مرور الزمن، مرجعاً ودليلاً لأفضل منجزي الأعمال في الاختصاصات المختلفة، مما يتيح لهم هم مزيداً من الفرص، ومما يسهل على الشركات ورواد الأعمال أيضا التقاء الأفضل وتشكيل فرق العمل عن بعد.

ثانيا: أمثلة على منصات العمل الحرّ عبر الإنترنت[1]:

بالبحث والاستقصاء وجدت أنه في الفترة الأخيرة قد ازداد عدد منصات العمل الحر وذلك على الصعيدين المحلي والدولي ويمكن تقسيمها باعتبار ذلك إلى قسمين:

(أ) **المنصات العالمية**: ثمة عشرات بل ربما مئات من منصات العمل الحرّ عبر الانترنت، لكننا سنكتفي هنا بعرض مجموعة منتقاة من المنصات الأكثر شهرة عالمياً، مع التأكيد أننا نعرضها على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، ولمجرد توضيح الفكرة لا أكثر:

١-منصة (UpWork) وهي أشهر المنصات عالمياً للعمل الحر عبر الانترنت، تملكها وتشغلها شركة أمريكية مساهمة تأسست عام (١٩٩٩) م تحت اسم (Elance) ثم مرت بعدة مراحل واندماجات مع شركات ناشئة أخرى، إلى أن أصبحت في عام (٢٠١٥) م معروفة باسم

(١) ينظر [كتاب العمل الحر عبر الإنترنت الخطوة الأولى نحو الحرية المالية للمهندس مختار سيد صالح (ص١٦) نسخة إلكترونية-جميع الحقوق محفوظة للمؤلف مع السماح بالتداول].

(UpWork)، وقد بلغت القيمة الوسطية للمشاريع التي نفذت من خلالها مليار دولار أمريكي سنوياً[١].

٢-منصة (Freelancer) وهي منصة ضاربة الشهرة أيضاً، ومن أوائل المنصات العالمية للعمل الحر عبر الانترنت، تملكها وتشغلها شركة أسترالية مساهمة، تأسست عام (٢٠٠٩) في سيدني بدولة أستراليا[٢].

٣-منصة (Guru) وهي من المنصات المعروفة أيضاً، مع أنها أقل شهرة من سابقتيها، تملكها شركة مساهمة تأسست عام (١٩٩٨) في بنسلفانيا[٣].

(ب)**المنصات العربية**: أما منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والعالم العربي، فسوق العمل الحرّ ما تزال بكراً، وواعدة إلى حد كبير، وذلك رغم محاولات بعض الشركات الخاصة تأسيس وإطلاق منصات عربية في الصميم تستهدف منجزي الأعمال والشركات في المنطقة العربية على وجه الخصوص. ومن هذه المنصات:

١ـ**منجز**: منجز منصة عربية تملكها وتشغلها شركة (Mona Inc) المساهمة، والتي تأسست في أواخر عام (٢٠١٩) م وبدايات عام (٢٠٢٠)، وحققت نمواً مطرداً ومتسارعا تمثل في وجود أكثر من (١٠٠) ألف عضو نشط فيها حتى تاريخ كتابة هذه الأسطر في أواخر عام (٢٠٢٠) م[٤].

٢ـ**خمسات**: خمسات هو السوق العربي الأول لبيع و شراء الخدمات المصغرة، أطلق خمسات في أغسطس (٢٠١٠) بواسطة المدون رؤوف شبايك، وقد حصل الموقع على المركز الأول في مسابقة عالم التقنية لأفضل مشاريع الويب العربية لعام (٢٠١١). أعلنت شركة حسوب

---

(١) ينظر [موقع المنصة على شبكة الإنترنت (https://www.upwork.com/)].

(٢) ينظر: [موقع المنصة على شبكة الإنترنت (https://www.freelancer.com/)].

(٣) ينظر: [موقع المنصة على شبكة الإنترنت (https://www.guru.com/)].

(٤) ينظر: [موقع المنصة على شبكة الإنترنت (https://mnsst-monjez.com/)].

(Hsoub Limited) عن شرائها لموقع خمسات بتاريخ (١/ ٧/ ٢٠١٢) م. وهي شركة مسجّلة في المملكة المتحدة[١].

٣ـ مستقل: تعمل منصة مستقل على وصل الشركات وأصحاب المشاريع بأفضل المستقلين المحترفين لمساعدتهم على تنفيذ أفكارهم ومشاريعهم، وفي الوقت نفسه يتيح للمستقلين مكانا لإيجاد مشاريع يعملون عليها وزيادة مصادر دخلهم. وتتبع منصة مستقل أيضا لشركة حسوب (Hsoub Limited)[٢].

المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات العمل الحرّ عبر الانترنت:

أولا: إيجابيات العمل الحرّ عبر الانترنت وفرصه المتاحة[٣]:

للعمل الحر إيجابيات كثيرة هي بمثابة الدوافع للمستقلين لممارسة هذه الأعمال، وفيما يلي نوجز أهم هذه الإيجابيات للعمل الحر عبر الإنترنت:

١-رفاهية الاختيار: بحيث يختار العميل الذي يحب التعامل معه، ويختار المشروع الذي يحبّه ويملك المهارات اللازمة لإنجازه، ويختار الوقت الذي يريده والمكان الذي يناسبه، وكل ما سبق خيارات غير متاحة في الوظيفة التقليدية على الإطلاق.

---

(١) ينظر: [موقع (https://khamsat.com/) بعنوان (حول موقع خمسات) الكاتب (إدارة المنصة) بتاريخ (١٥/ ٦/ ٢٠٢٣م)].

(٢) ينظر: [موقع (https://mostaql.com/) بعنوان (حول موقع خمسات) الكاتب (إدارة المنصة) بتاريخ (١٥/ ٦/ ٢٠٢٣م)].

(٣) ينظر: [العمل الحر عبر الإنترنت الخطوة الأولى نحو الحرية المالية للمهندس مختار سيد صالح (ص ١٩وما بعدها) نسخة إلكترونية-جميع الحقوق محفوظة للمؤلف مع السماح بالتداول، والعمل عبر الإنترنت مدخل إلى العمل الحر للمهندس محمود جميل الحرازين (ص١٦ وما بعدها) بتاريخ: ٢٠٢٣م-نسخة إلكترونية غير مطبوعة، وموقع (https://blog.mostaql.com/) بعنوان (مميزات العمل الحر) الكاتب (إدارة المنصة) بتاريخ (١٥/ ٦/ ٢٠٢٣م)].

٢-زيادة الإنتاجية: كون المستقل سيعمل على مشاريع يحبها، ويملك المهارات اللازمة لإنجازها بجودة عالية وفي ظروف وبينات وأوقات مثلى بالنسبة له، وهو من يحددها، فستكون إنتاجيته أعلى بالتأكيد.

٣-الفرصة لتحقيق دخل أعلى على عكس الوظيفة التقليدية ذات الدخل الثابت الذي لا يتغير في الغالب إلا بنسب طفيفة مهما ازدادت ساعات عملك أو تضاعف جهدك.

٤-العمل لفترات أقل: كون المستقل صاحب القرار فيما يتصل بأوقات عمله، فسيكون العمل لساعات أقل خياراً متاحاً له بسهولة إذا أحب أن يكتفي بساعات محددة يومياً، أو أسبوعياً مثلاً.

وهناك أيضا ميزات أخرى مثل: توفير وقت المواصلات، والعمل من أي مكان، حيث يصبح المستقل مدير نفسه، وغيرها من المميزات.

ثانيا: سلبيات العمل الحرّ عبر الانترنت وتحدياته[1]:

للعمل الحر أيضا سلبيات كثيرة هي بمثابة العوائق لممارسة هذه الأعمال، وفيما يلي نوجز أهم هذه السلبيات للعمل الحر عبر الإنترنت:

١-عدم اليقين بالدخل الشهري: في هذه الناحية، يتشابه العمل الحر مع التجارة، حيث إن المستقل قد يحقق عشرات آلاف الدولارات في شهر واحد إن وفقه الله لذلك، وقد تمر عليه أشهر دون تحقيق دخل أيضاً.

٢-فقدان امتيازات الوظيفة الإضافية: في بعض الشركات، ثمة امتيازات إضافية تعطى للموظفين أحياناً، كالتأمين الصحي، أو المكافآت السنوية، أو الإجازات السنوية مدفوعة الأجر، وغير ذلك مما لن يكون متاحا للمستقل في العمل الحر.

---

(١) ينظر: [العمل الحر عبر الإنترنت الخطوة الأولى نحو الحرية المالية للمهندس مختار سيد صالح (ص ٢٣وما بعدها) نسخة إلكترونية-جميع الحقوق محفوظة للمؤلف مع السماح بالتداول، والعمل عبر الإنترنت مدخل إلى العمل الحر للمهندس محمود جميل الحرازين (ص١٨ وما بعدها) بتاريخ: ٢٠٢٣م-نسخة إلكترونية غير مطبوعة، وموقع (https://www.go-rich.net/) بعنوان (عيوب العمل الحر) الكاتب (إدارة الموقع)، بتاريخ (١٥/ ٦/ ٢٠٢٣م)].

٣-تحمل مسؤولية العمل: عندما يقرر المستقل العمل بشكل حر عبر الانترنت سيتعين عليه تأمين اتصال جيد بالإنترنت، وتأمين جهاز للعمل كمبيوتر محمول غالباً، وعلى عكس الوظيفة التي تتحمل فيها الشركة مسؤولية تأمين هذه الأدوات واستبدالها وتحديثها بشكل دوري عند الحاجة، ستكون هذه مسؤوليته هو في العمل الحر من الناحيتين اللوجستية والمادية.

٤-الحاجة للتعلم المستمر؛ لأن المستقل سيحتاج للبقاء مواكباً للسوق، ومتطلباته، والمهارات الأكثر طلباً حسب المجال الذي سيعمل به.

وهناك سلبيات أخرى مثل: أن ثقافة المجتمعات العربية ما تزال بحاجة لبعض الوقت لتقبل فكرة العمل الحرّ عبر الانترنت، والتواجد في المنزل دائماً أثناء أوقات العمل، وخارجها، مما قد يتسبب في بعض الاضطرابات النفسية إن لم يكن المستقل من النوع الذي يحب ذلك، أو لم يحرص على ممارسة نشاط خارجي بشكل منتظم، وأيضا من السلبيات عدم القدرة على الفصل بين الحياة الشخصية والعمل أحياناً.

المبحث الأول: مجالات العمل الحر عبر الإنترنت

بتتبع منصات العمر الحر على شبكة الإنترنت وجدت أنه يمكن إرجاع المجالات التي تعمل فيها هذه المنصات إلى المجالات الرئيسية التالية[١]:

المطلب الأول: مجال التسويق والدعاية والإعلان:

ويشتمل هذا المجال على العديد من المجالات الفرعية منها: التسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والإعلانات الممولة لمواقع التواصل، وإعلانات المواقع، والاستشارات والخطط التسويقية، والتسويق عبر البريد الإلكتروني ومحركات البحث والشبكات الإعلانية والمنتديات، وتسويق تطبيقات الجوال، وغيرها. وهذه المجالات الفرعية يستخدمها المسوق بثلاث طرق: إما لبيع سلعة خاصة به (التجارة الإلكترونية المباشرة)، أو يستخدمها لبيع سلعة لغيره بنظام التسويق بالعمولة، أو البيع بنظام إحالة الشحن، وسنتناول فيما يلي هذه الطرق الثلاث:

أولا: التجارة الإلكترونية المباشرة (E-Commerce): وفيها يطلب التاجر من المستقل أن يؤسس له متجرا إلكترونيا من خلاله يتمكن من توسيع قاعدة الجمهور المستهدف خارج النطاق الجغرافي، وبيع منتجاته بطريقة سلسة تحقق أهدافه التسويقية، لكن هذا يتطلب جهدًا عظيمًا وشوطًا كبيرًا من التجربة والتعلم. وقد انتشرت العديد من الشركات التي تساعد بكل سهولة على امتلاك متجر إلكتروني احترافي وبتكلفة منخفضة للغاية، ومن أبرز تلك الشركات في العالم العربي والشرق الأوسط منصة(expandcart) ، ومنصة (Shopify) لخدمات التجارة الإلكترونية، التي تقدم لكافة عملائها الجدد تجربة مجانية لمدة معينة. ويمكن للمتسوقين شراء منتجاتهم من خلال الهواتف الذكية أو أجهزة الكمبيوتر المكتبية، وتتضمن أمثلة متاجر المنتجات المادية متجر:(Amazon)، ومتجر(WarbyParker)، ومتجر (Zappos)[٢].

---

(١) ينظر: [الخدمات الخاصة بالعمل الحر عبر الإنترنت في منصة خمسات (https://khamsat.com/)، ومنصة مستقل (https://mostaql.com/)، وغيرهما من المنصات الخاصة بالعمل الحر].

(٢) ينظر: [موقع (https://blog.khamsat.com/)، بعنوان:(الربح من الإنترنت)، الكاتب: (محمد عبد اللطيف)، المقال منذ سنة، تم الاطلاع عليه بتاريخ (١٢/ ٧/ ٢٠٢٣م)].

ثانيا: البيع بنظام التسويق بالعمولة (Affiliate marketing): التسويق بالعمولة هو نوع من التسويق عبر الإنترنت والذي يضم ثلاث أطراف المعلن (صاحب السلعة) والمسوق (الذي يعمل في مجال التسويق بالعمولة) وشبكة التسويق (وهو برنامج التسويق والقوانين الخاصة به)، يقوم فيه المسوق بالترويج لخدمة أو منتج خاص بالمعلن مقابل عمولة لكل عملية تحويل، ويمكن أن يكون الترويج لشراء منتج، أو تسجيل بموقع، أو اشتراك بدورة تعليمية..إلخ.[١]. وهناك شركات عديدة لديها برامج للتسويق بالعمولة مثل شركة (eBay)، وشركة (Amazon) التي تتيح للناشرين والمسوقين التسجيل في برامج بيع الخدمات والمنتجات الخاصة بها، ونشرها على مواقعهم الإلكترونية مقابل الحصول على حصة من الأرباح.

ثالثا: البيع بنظام إحالة الشحن (Drop Shipping): هو أسلوب إدارة سلسلة التوريد الذي لا يحتفظ فيه بائع التجزئة بالبضائع في المخزن ولكنه يقوم بدلاً من ذلك بتحويل طلبات العملاء وتفاصيل الشحن إلى الشركة المصنعة أو بائع التجزئة الآخر أو بائع الجملة الذي يقوم بعد ذلك بشحن البضائع إلى العميل مباشرة. كما هو الحال في تجارة التجزئة، تحقق أغلبية تجار التجزئة أرباحها من الفرق بين سعر الجملة والتجزئة، ولكن بعض تجار التجزئة يحصلون على نسبة متفق عليها من المبيعات في العمولة، يدفعها بائع الجملة إلى بائع التجزئة[٢]. وهناك مواقع كثيرة يستخدمها الأشخاص في هذا المجال منها: موقع (AliExpress)، وموقع (Amazon)، وموقع (Marketlii)، وموقع (Tagerli)، وغيرها من المواقع.

---

(١) ينظر: [موقع (https://www.linkedin.com/) بعنوان: (ما هو التسويق بالعمولة)، الكاتب: (أيهم كانجو)، بتاريخ (١٩/ ٥/ ٢٠١٥م)، تم الاطلاع عليه بتاريخ (١٢/ ٧/ ٢٠٢٣م)].

(٢) ينظر: [الموسوعة العالمية الحرة (https://ar.wikipedia.org/)، بعنوان (إحالة الشحن)، نقلا عن مصادرها، تم الاطلاع عليها بتاريخ (١٢/ ٧/ ٢٠٢٣م)].

المطلب الثاني: مجال التقنية الحديثة:

ويشمل هذا المجال العديد من المجالات الفرعية منها: برمجة الويب، ولغات البرمجة، وأنظمة إدارة المحتوى، وإنشاء متجر إلكتروني، وبرمجة تطبيقات الجوال، وتطوير الألعاب، وبرمجة تطبيقات سطح المكتب، ودعم فني تقني، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وإدخال وتحليل واستخراج وتأمين البيانات، وغيرها، وسنتناول أهم الصور التي تتعلق بهذا المجال:

أولا: بالنسبة للبرمجة (Programming): إن البرمجة هي الأساس في مجال العمل عبر الإنترنت وهي تشترك مع غيرها من الطرق ومنها: الربح عن طريق التدوين في هذا المجال، وعن طريق بيع الكورسات، وعن طريق التجارة وبيع المنتجات الرقمية وغيرها، وعن طريق التسويق بالعمولة، وعن طريق بيع الكتب الإلكترونية في مجال البرمجة، وهكذا. أما بالنسبة للربح من البرمجة عن طريق العمل الحر: فيمكن للمبرمج العمل بالقطعة عبر الإنترنت، من خلال تقديم عروض عمل في مشاريع البرمجة التي يعرضها رواد الأعمال وأصحاب الشركات الناشئة عبر المنصات المختلفة مثل منصة مستقل، أو يضع خدماته البرمجية عبر المنصات مثل منصة خمسات، ومن الممكن من خلال منصات العمل الحر: العمل مع شركة برمجيات: فهناك العديد من شركات البرمجيات تقوم بتوظيف فريق عمل مميز ومتمرس، بالتالي فهناك فرصة للمبرمجين للانضمام لإحدى هذه الشركات والعمل بمرتب شهري والاستفادة من مهاراتهم البرمجية[1].

ثانيا: بالنسبة لإنشاء المواقع (Website creation): يعتبر إنشاء المواقع من أهم مجالات العمل الحر وهو نوع من أنواع البرمجة وهناك عدد من مجالات الربح من الإنترنت عن طريق تصميم المواقع منها ما يشترك مع غيرها كبيع منتجات رقمية متعلقة بالمواقع وتقديم الاستشارات والدورات المتعلقة بإنشائها، أما مجالات الربح الخاصة بالمواقع فمنها: الربح من خلال منصات العمل الحر: مثل منصة (خمسات) وغيرها، ومنها: خدمات استضافة مواقع الويب: إذ يمكن شراء

---

(١) ينظر: [موقع (https://blog.khamsat.com/)، بعنوان:(الربح من الإنترنت)، الكاتب: (محمد عبد اللطيف)، المقال منذ سنة، تم الاطلاع عليه بتاريخ (١٢/ ٧/ ٢٠٢٣م)].

خطة استضافة على خوادم قابلة للتطوير بميزانية مناسبة. ومن ثم، استضافة العديد من مواقع الويب مقابل رسوم سنوية يدفعها العملاء، ومنها: إنشاء وكالة تصميم مواقع الويب من خلال تكوين فريق عمل من المطورين والمصممين لبناء مواقع الويب التي يطلبها العملاء، ومنها: العمل مع شركة بحيث يقع على عاتقه مسؤولية تصميم موقعها الإلكتروني وتطويره وصيانته، ومنها: تهيئة المواقع لمحركات البحث حيث يتطلب ذلك معرفة استراتيجيات تحسين محركات البحث وفهم خوارزمياتها وعلاقة ذلك ببناء المواقع الإلكترونية، وما إلى ذلك[١].

ـوبالنسبة لإنشاء المدونات (Create blogs): في أيامنا هذه يزداد انتشار المدونة كثيراً، ويزداد عدد الناس الذين يرون فيها وسيلة لكسب المال وهو في المنزل، وهي إحدى أقدم طرق الربح من الانترنت. وتمثل الصورة القديمة لوسائل التواصل الاجتماعي، فأولئك الذين يحبّون الكتابة غالبًا ما يقومون بإنشاء مدوّنتهم الخاصة مستهدفين موضوعًا أو مجالاً محدّدًا، مثل تنمية الذات أو السيارات أو السفر أو الطهي...الخ. ويمكن إنشاء مدوّنة خاصة من خلال منصّات مختلفة مثل (Shopify)، و(Wordpress). وبإمكان أي شخص مهما كان عمله أو اختصاصه أن يعمل في مجال التدوين ويحصل على جميع الفرص والفوائد التي تتحقق له من ذلك. ويقوم العديد من المدونين بكتابة محتوى مدفوع، لا يمكن رؤيته إلا بحال دفع مقابل مادي. كما يمكن استخدام المدونات لتحقيق الوسائل السابقة[٢]. ويمكن طلب مثل هذه المدونات أو عرضها للبيع من خلال منصات العمل الحر.

ثالثا: بالنسبة لإدخال البيانات (Data Entry): ويشير إدخال البيانات عادةً إلى أخذ معلومات ورقية، مثل إيصالات المبيعات أو العناوين أو ردود الاستبيان، وإدخالها في برنامج كمبيوتر. يمكن أن يشمل أيضًا مسح المستندات ضوئيًا أو نسخ الملفات الصوتية أو ترميز نماذج

---

(١) ينظر: [الصدر السابق].

(٢) ينظر: [موقع (https://www.atlaslitasswi9.site/)، بعنوان (كيفية إنشاء المدونة والربح منها)، الكاتب: (محمد الأمين)، بتاريخ (٢٤/ ٥/ ٢٠٢٣م)، تم الاطلاع عليه بتاريخ (١٣/ ٧/ ٢٠٢٣م)].

التأمين. تهدف عملية ادخال البيانات بشكل أساسي إلى ضمان البيانات من الضياع عن طريق تسجيلها وتنظيمها في جداول خاصة، ومن ثم حفظها في قواعد البيانات للعودة إليها عند الحاجة أو تقديمها لمحللين البيانات لتحليل سلوك الجمهور، واتخاذ القرارات طبقا لنتائج التحليل الواردة، وهنالك عدة طرق لربح المال من إدخال البيانات منها: موظف مدخل بيانات في الشركات التجارية بدوام كامل أو جزئي. ومنها: موظف حر عبر الإنترنت: حيث يمكن العمل في المنزل مع شركة واحدة أو عدة شركات وبالتالي تعتبر هذه الوظيفة من أكثر الوظائف مرونة وربحا للمال، ومنها: العمل مع مواقع تقديم الخدمات: حيث يوجد الكثير من منصات تقديم الخدمات التي يمكن العمل معها كمدخل بيانات، ومن أبرز تلك المنصات منصة مستقل وخمسات وكفيل[1]. وهناك منصات عالمية مهتمة بمثل هذه الطريقة منها: موقع (Freelancer)، وموقع (Flex Jobs)، وموقع (UpWork)، وغيرها.

المطلب الثالث: المجال العلمي والأدبي:

ويشمل هذا المجال: بيع الكتب الإلكترونية، والكتابة الإبداعية، وكتابة محتوى المواقع ومقالات وتدوينات، وتفريغ نصوص، وخدمات ترجمة، وتدقيق لغوي، وخدمات تلخيص، وغيرها. ومجال الاستشارات والتعليم ويشمل: استشارات شخصية، واللياقة البدنية، وتعليم الفنون والحرف، والصحة والتغذية، وتعلم اللغات والبرمجة، والتسويق الإلكتروني، وتعلم التصميم ومونتاج الفيديو، وتعلم الرياضيات والعلوم، وشروحات هندسية وطبية، وتعلم القرآن الكريم، وغيرها. وسنتناول فيما يلي أهم الصور المتعلقة بهذا المجال:

أولا: بالنسبة للكتب الإلكترونية (electronic books): إذا كان الشخص يريد أن ينشئ العمل الخاص معتمداً على استثمار موهبة الكتابة، فإنه يتجه إلى هذه الطريقة للربح من خلال العمل الحر على شبكة الإنترنت، وهذه الطريقة مناسبة للباحثين. وهناك العديد من الطرق المتاحة لتحقيق

---

(١) ينظر: [موقع (https://tech.faharas.net/)، بعنوان: (الربح من إدخال البيانات)، الكاتب:(وجدان ياسين)، تم الاطلاع عليه بتاريخ (١٢/ ٧/ ٢٠٢٣م)].

الربح من الكتاب الإلكتروني: منها: الربح من بيع الكتب الالكترونية: في هذه الطريقة لا يحتاج الشخص لأن يكون لديه موهبة الكتابة، بإمكانه الاستعانة بأحد الأشخاص الذين يعملون في منصات العمل الحر ليكتب له الكتاب الذي يريده مقابل مبلغ مادي ومن ثم نشر الكتاب في إحدى مواقع بيع الكتب، وتلك المنصات تأخذ لها نسبة من الكتب التي تبيعها.، ومنها: الربح من خلال تأليف الكتب: حيث إنه في مواقع العمل الحر قد يطلب صاحب العمل تأليف كتاب حول موضوع معين فيقوم المستقل بتأليفه خلال فترة زمنية معينة بمقابل مادي معين. وخارج منصات العمل الحر فهنالك الكثير من المواقع والتي تسمح ببيع الكتب مقابل عمولة مادية[1] . من هذه المنصات: منصة أمازون كيندل (Kindle Amazon)، ومنصة (iBooks Author)، ومنصة (Google Play)، وغيرها.

ثانيا: بالنسبة للدورات التدريبية (training courses): يستطيع الشخص تقديم دورات عبر منصات العمل الحر على شبكة الإنترنت في أيّ مجال يخطر بباله، ابتداءً من دورس الطبخ، مرورًا بدورات متخصصة في التسويق والأعمال ووصولاً إلى فيزياء الكم ودراسات الفضاء. يمكن حرفيًا تحويل أيّ معرفة خاصة يمتلكها الشخص إلى دورة عبر الإنترنت لتحقيق دخل إضافي. وهناك العديد من طرق الربح عن طريق الدورات التدريبية، يمكنك اختيار واحدة منها أو أكثر حسب أهداف الدورة وتكلفتها والجمهور المستهدف وغيرها من العوامل، وأساليب الربح من الدورات التدريبية عبر منصات العمل الحر وغيرها كثيرة منها: الشهادة مدفوعة الأجر: حيث يتم تقديم دورة تدريبية مجانية في مجال ما، لكن يجب على المتدرب الدفع من أجل الحصول على شهادة إتمام الدورة، ومنها: بيع الدورات التدريبية: حيث توفر المنصات المختلفة تصنيفًا للتعلم والتدريب عن بعد في مجالات مختلفة، يستطيع الفرد من خلاله بيع الدورات التدريبية التي ينتجها، ومنها: نظام الدفع التدريجي: حيث يطرح الشخص مستويات مجانية من الدورة التدريبية أو بتكلفة منخفضة في

---

(١) ينظر: [موقع (https://nakib4tech.com/)، بعنوان:(الربح من خلال بيع الكتب الإلكترونية)، الكاتب: (مدير الموقع)، بتاريخ (٣١/ ٥/ ٢٠٢٣)، تم الاطلاع عليه بتاريخ (١٢/ ٧/ ٢٠٢٣م)].

بادئ الأمر، ثم يفرض رسومًا مالية إذا رغب المتدرب الالتحاق في المستويات المتقدمة من الدورة[١]. وخارج منصات العمل الحر فهناك العديد من المواقع الخاصة بتقديم الدورات المدفوعة منها: موقع (Udemy)، وموقع (Skillshare)، وموقع (Teachable)، وغيرها من المواقع. ويدخل في هذا النوع التدريس من خلال شبكة الإنترنت وذلك إذا كان محتوى مسجل وسيأتي الكلام عن هذه الطريقة.

ثالثا: بالنسبة للاستشارات (Consulting): إذا كان الشخص خبيرًا في مجال معيّن، قد يعثر على أشخاص لديهم الاستعداد ليدفعوا مبالغ مالية من أجل الحصول على استشارة حول هذا المجال والمتعلق بأهدافهم الشخصية والمهنية وذلك لكي يقوموا بالنجاح فيها، وبالبحث على منصات العمل الحر عبر شبكة الإنترنت سيجد الشخص الكثير من الأفراد الباحثين عن استشارات في مجال تخصصه، أو معرفته. وفي حالة الاهتمام بهذا المجال، يمكن للشخص البدء بفتح حساب مجاني في أي موقع خاص بهذه الاستشارات والذي يتيح تقديم استشارات في مختلف مجالات الحياة، وتلقي مبلغ مالي مقابلها. وتوجد العديد من المجالات التي يمكن من خلالها الربح من تقديم الاستشارات مثل: الاستشارات الخاصة بالرعاية الطبية، واستشارات اللياقة البدنية والغذائية، والاستشارات المهنية، والاستشارات الصحية، والاستشارات النفسية، والاستشارات القانونية، وغيرها[٢]. وهناك العديد من المنصات الخاصة بتقديم الاستشارات المدفوعة: منها موقع (freelancer)، وموقع (Upwork)، وموقع (خمسات)، وموقع (كفيل)، وغيرها من المواقع.

ويدخل في هذا النوع: التدريس من خلال شبكة الإنترنت(**Teaching**): وهو من أفضل طرق الربح وأسهلها، وقد ظهرت أهميته وانتشر واتسع أيام جائحة كورونا، حيث يقوم المعلم من خلال

---

(١) ينظر: [موقع (https://blog.khamsat.com/)، بعنوان:(الربح من الإنترنت)، الكاتب: (محمد عبد اللطيف)، المقال منذ سنة، تم الاطلاع عليه بتاريخ (١٢/ ٧/ ٢٠٢٣م)].

(٢) ينظر: [موقع (https://www.for9a.com/)، بعنوان: (ما هي طرق الربح من الإنترنت)، الكاتب: (مدير المنصة)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: (١٢/ ٧/ ٢٠٢٣م)].

منصات العمل الحر على الإنترنت بتدريس منهج ما -لغة عربية لغة إنجليزية رياضيات- لمرحلة ما، ويتلقى على ذلك أجرا سواء كان هذا الأجر من الحكومة أو من الأفراد[١]. ومن المنصات التي تهتم بالتعليم من خلال الإنترنت: منصة(preply)، ومنصة (Rev)، ومنصة (Uteach)، ومنصة (Tutor)، وغيرها.

رابعا: بالنسبة للترجمة (Translation): مع تأسيس الكثير من الشركات متعددة الجنسيات في العالم، زادت الحاجة إلى الترجمة بشكل كبير في الآونة الأخيرة، فأصبحت من المجالات الشائعة في مختلف الأنحاء ويتم الاعتماد عليها لزيادة دخل الفرد من خلال منصات العمل الحر وغيرها. حيث تتنوع طرق الربح من الترجمة عبر الإنترنت فمنها ترجمة الكتب إلى لغات ثانية، أو التأليف بلغة ثانية، أو العمل كمترجم مستقل عبر منصات العمل الحر، مثل منصة (مستقل) وغيرها، أو الترجمة الفورية عن بعد كالترجمة عن بعد للمؤتمرات الدولية أو التي تضم جنسيات مختلفة، أو خدمات ترجمة الأوراق والأبحاث العلمية وغيرها من المستندات الأكاديمية. أو ترجمة المواقع الإلكترونية: لتوسيع نشاط الشركات في الأسواق الدولية[٢]. وهناك العديد من المنصات المتخصصة في الربح من خلال الترجمة بأنواعها منها: موقع (UpWork)، وموقع (Proz)، وموقع (Translate)، وغيرها من المواقع.

---

(١) ينظر: [موقع (https://www.alrab7on.com/)، بعنوان: (الربح من الإنترنت)، الكاتب: (مجدي كميل)، بتاريخ: (٢٣/ ٦/ ٢٠٢٣) تم الاطلاع عليه بتاريخ: (١٢/ ٧/ ٢٠٢٣م)].

(٢) ينظر: [موقع (https://blog.khamsat.com/)، بعنوان:(الربح من الإنترنت)، الكاتب: (محمد عبد اللطيف)، المقال منذ سنة، تم الاطلاع عليه بتاريخ: (١٢/ ٧/ ٢٠٢٣م)].

المطلب الرابع: مجال إدارة الأعمال:

إدارة الأعمال: هي تحديد ما يجب أن يقوم به العاملون من اجل تحقيق الأهداف المحددة ثم التأكد من أنهم يقومون بذلك بأفضل الطرق واقل التكاليف وهنا بالإمكان القول أنه إنجاز عمل في مؤسسة سواء كان منتج أو خدمة بأفضل كفاءة أي جودة عالية وكلفة قليلة ضمن وقت قياسي وهذا ما يحقق الأهداف التي تسعى إليها المؤسسة وإذا تم ذلك يعني أن المؤسسة سوف تحقق ميزة تنافسية وتشق طريقها للمنافسة السوقية[١].

ويشمل مجال إدارة الأعمال في مجال العمل الحر عبر الإنترنت العديد من المجالات الفرعية منها: مجال تخطيط الأعمال، ويشمل: دراسة الجدوى، وخطط العمل، ومجال التجارة الإلكترونية، ويشمل: البحث عن المنتجات، وإدخال بيانات المنتجات، وإدارة المتاجر الإلكترونية، واستشارات التجارة الإلكترونية، وغيرها. ومجال الخدمات المالية ويشمل: التحليل المالي، ومحاسبة الدفاتر، والمحاسبة الضريبية، وبرامج محاسبة، واستشارات مالية، والقوائم المالية، وغيرها. ويشمل مجال الأعمال أيضا: استشارات الأعمال، والاستشارات الإدارية، واقتراح أسماء تجارية، والتوجيه والإرشاد المهني، وإدارة المشاريع، وتخطيط موارد المؤسسات ، وإدارة علاقات العملاء ، وخدمة العملاء، وإدارة الموارد البشرية، وغيرها.[٢]

-ويدخل في هذا المجال الربح من خلال إدارة حسابات الآخرين: تتمثل هذه الطريقة في تقديم الدعم وخدمات الإدارة والتسويق لحسابات الآخرين، وخاصة صانعي المحتوى الكبار الذين لديهم ملايين المتابعين، مما يعني حاجتهم إلى وضع خطة إدارية وتسويقية لزيادة المتابعين، واستراتيجيات إبداعية لإنشاء محتوى جذاب[٣].

---

(١) ينظر: [الأعمال الإلكترونية منظور إداري إلكتروني للأستاذ الدكتور مزهر شعبان العاني أستاذ تكنولوجيا المعلومات (ص٥٣) الناشر: دار الإعصار العلمي -الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م].

(٢) ينظر [منصة خمسات (https://blog.khamsat.com/)].

(٣) ينظر: [موقع (https://blog.khamsat.com/)، بعنوان: (كيف تحقق الربح من الفيس بوك)، الكاتب: (محمد كاتبي)، بتاريخ (منذ سنة واحدة)، تم الاطلاع عليه بتاريخ (١٣/ ٧/ ٢٠٢٣م)].

المطلب الخامس: المجال الفني (الصوتيات والمرئيات):

ويشمل العديد من المجالات الفرعية منها: مونتاج فيديو، وتصميم المقدمات، وتحريك الشعار، وتصميم صور متحركة، وفيديوهات مواقع التواصل الاجتماعي، وإنتاج فيديوهات تعليمية، وتصميم فيديو للأطفال، وتصميم فيديو إعلاني، وترجمة فيديو، وتصميم دعوات وتهنئة ومعايدات، وغيرها. ويشمل أيضا تصميم واجهات مواقع وتطبيقات، وتصميم كتب ومجلات، وتصميم شعار، وتصميم بنرات إعلانية، وتصميم مخطوطات، وتصميم سيرة ذاتية، وتصميم عروض تقديمية، وتعديل الصور، وتصميم تيشرتات، وتصميم مجوهرات واكسسوارات، وغيرها. ويشمل أيضا التصاميم الهندسية من هندسة معمارية، وهندسة مدنية وإنشائية، وغيرها(١).

وبالنسبة للخدمات الصوتية هناك العديد من المجالات الفرعية منها: التعليق الصوتي، والهندسة الصوتية، وإنتاج كتب صوتية، والرد الآلي، وغيرها(٢). وسنتناول فيما يلي أهم الصور التي تتعلق بهذا المجال:

أولا: بالنسبة للتصاميم والصور (Designs and photos): إذا كان الشخص يملك موهبة التصميم يمكنه أن يقوم بنشر صوره وتصاميمه على منصة أو موقع إلكتروني. وهذه الصور والتصاميم ليحصل عليها الآخرون فعليهم دفع ثمن محدد، أو الاشتراك شهريا أو حتى سنويا، أي أنهم سيدفعون مبلغ من المال للاشتراك. وكلما بحث شخص ما أو ظهرت له صورته أو تصميمه في ذلك الموقع وقام بتحميلها، يحصل صاحبها على ربح محدد، أحيانا يتغير حسب عدة عوامل(٣).

ومن أشهر مواقع بيع الصور والتصاميم: موقع فري بيك (Freepik)، وموقع شترستوك (Shutterstock)، وموقع (iStock) وموقع ستوك أدوبي (Stock Adobe)، وغيرها.

---

(١) ينظر: [منصة خمسات (https://blog.khamsat.com/)].

(٢) ينظر: [المصدر السابق].

(٣) ينظر: [موقع (https://www.arabicplan.com/)، بعنوان:(دليل ربح المال من بيع التصاميم والصور)، الكاتب: (مدير الموقع)، بتاريخ (١٠/ ١١/ ٢٠٢٢)، تم الاطلاع عليه بتاريخ (١٢/ ٧/ ٢٠٢٣م)].

وهناك طريقة عمل أخرى وهي أن تقوم الشركة بطباعة التصميم على قمصان بألوان مختلفة وعرضها للبيع على الموقع الخاص بها، ليحصل الشخص بعدها على أرباح لبيع هذه القمصان بعد أن يتم خصم نسبة معيّنة كبدل أتعاب للموقع. فالموقع يتحمل كافة التكاليف المتعلقة بصناعة القميص وطباعتها بأعلى الخامات، وعندما تتم عملية البيع يُمنح المصممين نصيبهم من الأرباح.[١] ويمكن أن يتم كل ما سبق من خلال منصات العمل الحر كما أن هناك مواقع كثيرة تعمل بهذه الطريقة مثل: موقع (Merch by Amazon)، وموقع (Etsy)، وموقع (Zazzle)، وغيرها.

كما أنه يمكن الربح من خلال إنشاء قوالب وثيمات جاهزة لمواقع ويب أو تصميم رموز وأيقونات رقمية من أجل بيعها إلى الجمهور المستهدف[٢].

ثانيا: بالنسبة الخدمات الصوتية (Voice services): إذا كان الشخص لديه القدرة على صناعة المحتوى الصوتي ويتمتع بفن الإلقاء ومهارات النطق السليم لمخارج الحروف، فبإمكانه تقديم الخدمات الصوتية مثل إنتاج الكتب الصوتية وصناعة البودكاست (Boadcast)[٣] والتعليق الصوتي، وهذه الخدمات تتطلب الإلمام بأنواع الميكروفونات واختيار الأنسب من بينها، إضافةً إلى معرفة طرق عزل الصوت وبرامج التسجيل الصوتي وتحريره، وغيرها[٤].

---

(١) ينظر: [موقع (https://www.for9a.com/)، بعنوان:(ما هي طرق الربح من الإنترنت)، الكاتب: (مدير الموقع)، تم الاطلاع عليه بتاريخ (١٢/ ٧/ ٢٠٢٣م)].

(٢) ينظر: [موقع (https://blog.khamsat.com/)، بعنوان:(الربح من الإنترنت)، الكاتب: (محمد عبد اللطيف)، المقال منذ سنة، تم الاطلاع عليه بتاريخ (١٢/ ٧/ ٢٠٢٣م)].

(٣) البودكاست: عبارة عن إذاعة صوتية او محتوي صوتي متوفر على الإنترنت، ويختلف عن الراديو أنه يمكنك سماعه في أي وقت وليس عند البث المباشر فقط، ويمكن للبودكاست أن يكون في صيغة صوتية أو فيديو. ينظر: [موقع (https://egyptinnovate.com/)، بعنوان: (ما هو البودكاست)، الكاتب: (إدارة الموقع)، الاطلاع بتاريخ:(١٢/ ٧/ ٢٠٢٣م)].

(٤) ينظر: [موقع (https://www.2in1arabic.com/)، بعنوان:(الربح من التعليق الصوتي)، الكاتب: (ياسين برد)، منذ سنة، تم الاطلاع عليه بتاريخ: (١٢/ ٧/ ٢٠٢٣م)].

ويدخل في هذه الطريقة تفريغ المحتوى الصوتي: وهو تحويل الصوتيات المسموعة إلى نصوص مكتوبة، وتفريغ المحتوى الصوتي من أنواع الخدمات التي تتطلب اكتساب بعض المهارات مثل: التدقيق الإملائي، والقدرة على الصياغة، والكتابة السريعة، والإلمام ببعض الأدوات الخاصة التي يمكن استخدامها أثناء تفريغ المحتوى الصوتي، مثل برامج مايكروسوفت الأوفيس ومستندات (Google) وبرنامج (Express Scribe) وإضافات التدقيق الإملائي الآلي باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وغيرها[1]. وهناك الكثير من منصات العمل المهتمة بهذا النوع من الربح منها: موقع (خمسات)، وموقع (voices)، وموقع (Fiverr)، وموقع (Snaprecording)، وموقع (ACX)، وغيرها من المواقع.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

(١) ينظر: [موقع (https://blog.khamsat.com/)، بعنوان:(الربح من الإنترنت)، الكاتب: (محمد عبد اللطيف)، المقال منذ سنة، تم الاطلاع عليه بتاريخ: (١٢/ ٧/ ٢٠٢٣م)].

المبحث الثاني: ضوابط العمل الحر عبر شبكة الإنترنت

تمهيد: قبل التطرق إلى ضوابط حلية العمل الحر عبر شبكة الإنترنت لا بد من تكييف هذا العمل؛ وذلك حتى يمكن تحديد ضوابطه ومن ثم الحكم عليه، والذي أراه أنه يمكن تكييفه في الغالب الأعم على أنه بيع؛ لأنه يعتمد على بيع الخدمات من قبل المستقلين وشرائها من قبل طالبي العمل؛ ولذلك فيشترط فيه ما يشترط في البيع، وما يمكن تكييفه على غير ذلك سأذكره في موضعه بإذن الله.

وفي هذا المبحث سيتم دراسة ضوابط حلية البيع وتطبيقها على العمل الحر، وبالطبع إذا كان العمل مباحا فما يترتب عليه من ربح يكون مباحا والعكس بالعكس.

ولقد حدد التشريع الإسلامي مجموعة من الضوابط العامة التي ينبغي مراعاتها حتى يصير البيع وما يثمر عنه من ربح حلالا، وتلك الضوابط هناك اتفاق من الفقهاء على أصلها، وبتتبع الأبحاث التي تناولت هذه الضوابط وجدت أن أغلبها يعتمد أربعة ضوابط فقط للربح وهي: خلوه من الربا والغبن والغرر والاحتكار، مع أن هناك العديد من الضوابط الأخرى مذكورة في كتب الفقه الإسلامي، وهذه الضوابط هي عينها شروط صحة البيع وما يترتب عليها من صحة الربح، وهي لا تقل أهمية في صحة الربح عن هذه الأربع.

وحيث إن العمل الحر هو بيع للسلع والخدمات ستكون ضوابط العمل الحر هي عينها ضوابط البيع، وفيما يلي سأقوم بذكر ضوابط البيع، وتطبيق هذه الضوابط على العمل الحر؛ حتى يمكن الوصول إلى حكم مناسب له، ويمكن ذكر هذه الضوابط وما يترتب عليها من أحكام في المطالب التالية:

المطلب الأول: أن يكون المعقود عليه مالا متقوما، وما يترتب عليه:

أولا: ضابط: أن يكون المعقود عليه مالا متقوما: لا بد أن يكون المعقود عليه مالا حتى يصح البيع، والمال: ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع[1]. فلا ينعقد بيع ما ليس بمال. وعليه

(١) ينظر: [الدر المختار لمحمد بن علي الحصكفي (٣/ ١٠٠)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م].

فالربح المترتب على هذا البيع حرام شرعا، وذلك مثل بيع المسلم الميتة فإنه باطل[١]. وعلة تحريم بيع الميتة والدم ونحوهما عند الحنفية انتفاء المالية، وعند الجمهور نجاسة العين[٢]. ومن صور انتفاء المالية في محل العقد: بيع الحر. وكذلك البيع به، بجعله ثمنا، كأن يقول: بعتك هذا البيت بهذا الغلام، وهو حر لأن حقيقة البيع: مبادلة مال بمال. ولم يوجد هنا، لأنه ليس بمال[٣].

ومن ضوابط الربح أن يكون المال متقوما. والتقوم يكون بإباحة الانتفاع به، فما ليس بمتقوم من المال هو ما كان الانتفاع به غير مباح، ويبطل بيعه[٤]. والمالية والتقوم هو مصطلح الحنفية أما المالكية والشافعية فعندهم الطهارة والنفع[٥]. وعند الحنابلة المال: ما فيه منفعة غير محرمة، ويباح لغير حاجة أو ضرورة[٦]. فلا يجوز بيع الخمر والخنزير، فإنه فاسد عند جمهور الفقهاء. والمعنى فيه هو نجاسة عينه، ويلحق بهما باقي نجس العين[٧]، وكذا كل ما نجاسته أصلية أو ذاتية ولا يمكن

---

(١) ينظر: [رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، المسمى حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٠) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، الإجماع لابن المنذر (ص٩٤)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، الناشر: دار المسلم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م].

(٢) ينظر: [الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني (٣/ ٤٣)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي -بيروت -لبنان، والتبصرة لعلي بن محمد اللخمي (٩/ ٤٢٥٠)، المحقق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى،١٤٣٢هـ-٢٠١١م، والمجموع للنووي (٩/ ٢٢٧)، الناشر: دار الفكر، الطبعة والتاريخ: بدون، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٤/ ١٤) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م].

(٣) ينظر: [الدر المختار (٥ / ٥٠)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٤٠)].

(٤) ينظر: [رد المحتار لابن عابدين (٥ / ٥١)].

(٥) ينظر: [القوانين الفقهية (ص١٦٣)، والمجموع للنووي (٩/ ١٤٩)].

(٦) ينظر: [كشاف القناع (٣/ ١٥٢)].

(٧) ينظر: [المصادر السابقة].

تطهيره[١]. ومن أمثلة غير المتقوم أيضا عند الحنفية، المتنجس الذي لا يقبل التطهير، كالسمن والزيت والعسل واللبن والخل، وبيع عظم الميتة وجلدها وصوفها وحافرها وريشها ونحوها[٢]. قال النووي: وأما الميتة والخمر والخنزير: فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها[٣] .

ثانيا: يترتب على هذا الضابط الأحكام التالية:

١-بالنسبة للتسويق: يشترط لصحة البيع أو التسويق ألا يكون بيعا أو تسويقا لسلعة محرمة: كالخمور والمخدرات والتماثيل والأدوات والأفلام المحرمة أو الكتب التي تدعو لانحرافات فكرية أو جنسية، أو البيع والتسويق لسلعة مسروقة أو مغتصبة أو التسويق للبيع بمعاملة ربوية وهكذا. فكل هذه الأشياء ليست مالا متقوما مباحا فيحرم بيعها، وعليه فيحرم ما يترتب على بيعها من ربح.

٢-بالنسبة للخدمات العلمية: لا يختلف بيع الخدمات عن البيع الحقيقي، فلا بد من توافر الشروط الخاصة بالبيع والربح فيها مع التنبيه على أن الخدمات الإلكترونية لا توصف بالحل أو الحرمة لنفسها، وإنما بحسب الغايات التي تستعمل لأجلها، فمن استعملها في الظلم والإثم والأذى كالاستشارات والتراجم والكتب المتعلقة بالحيل الخاصة بالتعدي على الحقوق كسرقة الأموال أو المنافع وكذلك الكتب أو الاستشارات أو الترجمة التي تروج لباطل، مثل ما يوحي إلى الإلحاد أو الإباحية أو المثلية، أو نحو ذلك مما هو محرم كانت محرمة بالنسبة لمقدمها والمقدمة إليه والربح الناتج عنها يكون حراما، ومن استعملها في النافع والمفيد والمباح كحل مشكلة قانونية أو طبية أو أسرية أو غيرها كانت جائزة ومباحة بالنسبة لمقدمها والمقدمة إليه والربح الناتج عنها يكون جائزا حلالا.

---

(١) ينظر: [مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٢٥٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٥) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة والتاريخ: بدون].

(٢) ينظر: [تفصيل هذه المسائل وغيرها في الموسوعة الكويتية (٩/ ١٤٩)].

(٣) ينظر: [شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٨)، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢].

-إذا اختلط النص المترجم بمحرم مثل ترجمة نص في تطبيق أو لعبة أو مسابقة قد تحتوي على ما لا يحل الاستماع إليه كالموسيقى، أو ما لا يجوز النظر إليه كصور عارية، فهذا لا يمنع ترجمة النص المباح إذا كان هو المقصود، وأمكن الانتفاع به دون الوقوع في المحظور، وعلى مشتري التطبيق أو اللعبة غض بصره عما لا يجوز، وكف سمعه عما يحرم، وأيضا فترجمة فيديو تعليمي يصحبه صوت موسيقى، يجوز ترجمة موضوعه المباح، وعلى من ينتفع به إغلاق الأصوات المحرمة وتفاديها، مع أن مثل ذلك مما عمت به البلوى، وعسر الاحتراز منه، فيتقي منه ما يستطاع، ثم إنه غير مقصود لذاته، ومن القواعد المتقررة في الشريعة الإسلامية أن المشقة تجلب التيسير[١].

٣-بالنسبة للخدمات التقنية: يشترط ألا يكون تصميم هذه البرامج أو الألعاب أو المواقع أو المدونات لأمر محرم أو كان فيها إعانة على أمر محرم فهي حرام حينئذ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[٢]. فالعمل في برنامج أو موقع لا يستعمل إلا في المجالات الربوية أو الانحلال الأخلاقي حرام. وكذلك الألعاب التي تعوِّد القتل، والسرقة والاعتداء وتستبيح التعري والقمار والسحر والموسيقى، أما برامج قواعد البيانات فمباحة. وكذلك مواقع التسوق والألعاب التي يراعي فيها تعليم القيم الصالحة النافعة، كالحفاظ على الطاعات، والحفاظ على الوقت، والاهتمام بالعلم والدراسة، والصدق، والأمانة والوفاء.. إلخ.

-كما يشترط ألا تساهم هذه التطبيقات في النصب والاحتيال: فإن كان مروجو هذا التطبيق يقومون بالنصب والاحتيال أو يروجون لتطبيق يعلمون أنه للنصب والاحتيال فيسرقون أموال الناس مستعينين بتغيير مكان إقامتهم وأسمائهم وشخصياتهم، مثل تطبيق هوج بول (Hogg Pool) للاستثمار[٣]،

---

(١) ينظر: [الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٤)].

(٢) سورة المائدة: ٢

(٣) هي منصة تعمل في مجال الاستثمار وتعدين العملات الافتراضية جمعت المليارات من أموال المصرين ثم قامت بالنصب عليهم وأغلقت مما استدعى تدخلًا عاجلًا من الدولة وصل إلى حد صدور بيان رسمي من وزارة الداخلية المصرية بالقبض على مسؤولي المنصة وتحويلهم إلى القضاء. ينظر: [موقع القاهرة ٢٤ الإخباري

والذي أثار ضجة في الفترة الأخيرة وغيره، فالربح من خلال ذلك محرم شرعا لأنه ينبني على تغرير وغش وخداع.

-أما العمل لبرنامج أو موقع أو حساب يمكن أن يستخدم في أي مجال، والمشتري يوظفه في أمر محرم، أو مختلط يجمع بين الحلال والحرام فإن الإثم في هذه الحالة يقع على مستخدم البرنامج وليس على من صنَّعه طالما أن من صنعه لم يعلم أو يغلب على ظنه أنه يستخدمه في الحرام فإن غلبة الظن لها حكم اليقين عند تعذره(١). -فإن كان برنامجا مختلطا يعرض الحلال والحرام فهل يجوز للمبرمج تقديم خدمات برمجية لأصحابه كالتطوير والحماية وغيرها؟ الذي أراه أن العبرة للغالب فإن كان الغالب محرما فحرام والعكس بالعكس، فإن تساويا غلبنا التحريم احتياطا(٢).

قال ابن حزم (رحمه الله): ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به أو فيه، وهو مفسوخ أبدا: كبيع كل شيء يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمراً ... فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح؛ لأنه لم يعن على إثم، فإن عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه(٣).

٤-بالنسبة للمجال الفني: فيشترط أن يكون التصميم والتصوير لشيء مباح ولا يحتوي على صور محرمة، أو صور تنتهك خصوصيات الغير، وبالنسبة للخدمات الصوتية: يشترط أن تكون الخدمات الصوتية في مجال مباح شرعا: فإن كان فيها دعاية لأغنية محرمة مثلا، أو لمن غناها، أو قراءة لكتاب يروج للانحلال الفكري والأخلاقي، فإنه لا يجوز تفريغها؛ لأن هذا إعانة على المنكر، وترويج له، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ

(https://www.cairo٢٤.com/) بعنوان (تجديد حبس ٢٩ متهما في قضية منصة هوج بول)، الكاتب: (مصطفى ضرغام)، بتاريخ (١٠/ ٧/ ٢٠٢٣م)].

(١) ينظر: [شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ص٨٠) الناشر: دار القلم -دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، والقواعد الفقهية آل بورنو (١/ ٥٢٠)].

(٢) ينظر: [موسوعة القواعد الفقهية لآل بورنو (٩/ ٣١)].

(٣) ينظر: [المحلى لابن حزم (٧/ ٥٢٢)].

شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[١]، وإن لم يكن في ذلك شيء من الدعاية، فلا مانع في تفريغ المقاطع، والانتفاع بما يكتسب من تفريغها.

المطلب الثاني: ألا يكون البيع فيه إكراه أو ضرر، وما يترتب عليه:

أولا: ضابط ألا يكون البيع فيه إكراه أو ضرر: من ضوابط البيع وما يثمر عنه من ربح ألا يكون فيه إكراه، ويشترط في الإكراه أن يكون ملجئا، أي بالتهديد بإتلاف النفس أو العضو مثلا، فإنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار، فيبطل عقد البيع وسائر العقود بغير خلاف. أما الإكراه غير الملجئ، كالتهديد بالحبس والضرر اليسير، فيفسد البيع عند الحنفية ولا يبطله، فيثبت به الملك عند القبض، وينقلب صحيحا لازما بإجازة المكره؛ لأن الإكراه غير الملجئ لا يعدم الاختيار الذي هو: ترجيح فعل الشيء على تركه، وإنما يعدم الرضا الذي هو الارتياح إلى الشيء، والرضا ليس ركنا من أركان البيع، بل هو شرط صحة[٢]. وكذلك إذا اضطر شخص إلى بيع شيء من ماله ولم يرض المشتري إلا بشرائه بأقل من ثمن المثل بغبن فاحش فالبيع فاسد فإنه اضطرار وهو نوع إكراه[٣]. فما يترتب من ربح على مثل هذه الصور فهو حرام لا يطيب لصاحبه.

-ومن ضوابط البيع أيضا ألا يكون فيه ما يضر بالبائع: فلا بد أن يكون المبيع مقدور التسليم من غير ضرر يلحق البائع، فإن لم يمكن تسليمه إلا بضرر يلزمه فالبيع فاسد؛ لأن الضرر لا يستحق بالعقد، ولا يلزم بالتزام العاقد إلا تسليم المعقود عليه، فأما ما وراءه فلا. ومثال ذلك: إذا باع جذعا في سقف، أو لبنة في حائط، أو ذراعا في ثوب فإنه لا يجوز، لأنه لا يمكنه تسليمه إلا بالنزع والقطع، وفيه ضرر بالبائع، والضرر غير مستحق بالعقد. فكان بيع ما لا يجب تسليمه شرعا، فيكون فاسدا[٤]. وما يترتب عليه من ربح يجب رده. فإن نزعه البائع وسلمه إلى المشتري قبل أن يفسخ العقد جاز البيع، ويجبر

---

(١) سورة المائدة: ٢

(٢) ينظر: [حاشية ابن عابدين (٤/ ٤)].

(٣) ينظر: [حاشية ابن عابدين (٤/ ١٠٦)].

(٤) ينظر: [بدائع الصنائع (٥/ ١٦٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٠٨)].

المشتري على الأخذ؛ لأن المانع من الجواز ضرر البائع بالتسليم، فإذا سلم باختياره ورضاه فقد زال المانع[١]. وفي هذه الحالة يطيب للبائع الربح مع أصل الثمن.

ويترتب على هذا الضابط الأحكام التالية:

١-أن العمل في مجالات العمل الحر المختلفة إذا كان فيه إكراه ملجيء لأي من الطرفين يبطل عقد البيع سواء لسلعة أو لخدمة وكذلك يبطل سائر العقود بغير خلاف. أما الإكراه غير الملجئ، كالتهديد بالحبس والضرر اليسير، فيفسد البيع في هذه المجالات عند الحنفية ولا يبطله، فيثبت به الملك عند القبض، وينقلب صحيحا لازما بإجازة الطرف المكره كما سبق بيانه. ومثاله: كما لو أكره شخص آخر على أن يبيع خدمة معينة كالاستشارات بأنواعها أو الترجمة أو التعليم لشخص أو لمؤسسة أو لمنصة ما وكان هذا الإكراه ملجئا أو غير ملجئ.

٢-أن العمل في مجالات العمل الحر المختلفة إذا كان فيه إضرار لأي من الطرفين بالتسليم فإن لم يمكن تسليمه إلا بضرر يلزمه فالبيع فاسد؛ كما سبق لأن الضرر لا يستحق بالعقد، وذلك مثل أن يكون تسليم الخدمة يترتب عليها فساد عمل البائع كمعرفة أسرار مهنته وأسماء من يتعامل معهم من مستوردين وتجار وغير ذلك إلا إذا كان مما لا يضره ورضي بذلك فلا شيء فيه.

ملاحظة: وإن كان تطبيق هذا الضابط يصعب تصوره عمليا في مجال العمل الحر؛ وذلك لأن المستقل لا يدخل عادة في عمل فيه ضرر أو إكراه فهو مستقل فيما يعمل مختار له، ولكن ذكرته هنا تتميما للفائدة حيث إنه ذُكر تطبيقا لضابط شرعي للبيع اتفق الفقهاء على اعتباره، وافترضت حدوثه من باب الفرض لا من باب الواقع.

---

(١) ينظر: [المراجع السابقة].

المطلب الثالث: ألا يكون البيع فيه معاملة ربوية، وما يترتب عليه:

أولا: ضابط ألا يكون فيه معاملة ربوية:

من الضوابط الهامة لحلية البيع وما يثمر عنه من ربح هو ألا يكون فيه معاملة ربوية، ولأهمية هذا الضابط لا بد من الإحاطة بأهم أحكامه، وللإحاطة بها لا بد من تعريف الربا وحكمه وأنواعه إجمالا:

(أ) **تعريف الربا**: للفقهاء في الربا تعريفات كثيرة على اختلاف المذاهب ولكن رأيت أن أشملها هو تعريف الشافعية وهو: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[١].

(ب) **حكم الربا ودليله**: الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن استحله فهو كافر، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلا له فهو فاسق[٢]. وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣]. وحديث: «لعن رسول الله (ﷺ) آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء[٤].

دليل التحريم من الإجماع: أجمعت الأمة على تحريم الربا إجمالا[٥].

(جـ) **أقسام الربا**: ينقسم الربا عند الفقهاء إلى الأقسام التالية:

---

(١) ينظر: [مغني المحتاج (٢/ ٢١)]

(٢) ينظر: [المبسوط لسهل شمس الأئمة السرخسي (١٢/ ١٠٩) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (٢/ ٨)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، والمجموع للنووي (٩/ ٣٩٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣)]

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) أخرجه عن جابر(ﷺ): [مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٩)، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله، برقم (١٥٩٨)].

(٥) ينظر: [مراتب الإجماع لابن حزم (ص٨٩) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة والتاريخ: بدون].

١ -ربا الفضل: هذا النوع عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]، وهو: الفضل الخالي عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[٢]. وربا الفضل يكون بالتفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض[٣]، كبيع درهم بدرهمين نقدا، أو بيع صاع قمح بصاعين من القمح، ونحو ذلك. ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر[٤].

٢ -ربا النسيئة: وهذا النوع عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٥]، وهو: فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس[٦]. وسمي هذا النوع من الربا ربا النسيئة من أنسأته الدين: أخرته؛ لأن الزيادة فيه مقابل الأجل أيا كان سبب الدين بيعا كان أو قرضا[٧]. وسمي ربا الجاهلية، لأن تعامل أهل الجاهلية بالربا لم يكن إلا به[٨].

---

(١) ينظر: [بدائع الصنائع)٥/ ١٨٣(، وشرح مختصر خليل للخرشي)٥/ ٣٦(، المجموع للنووي (١٠/ ٢٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣)].

(٢) ينظر: [الدر المختار (٤/ ١٧٦)].

(٣) وأموال الربا هي المذكورة في قوله (ﷺ): «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد». أخرجه عن عبادة بن الصامت(رضي الله عنه): [مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١١) كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم (١٥٨٧)].

(٤) ينظر: [المجموع للنووي (١٠/ ٢٦)].

(٥) ينظر: [بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣)، والقوانين الفقهية (ص٢٥٤)، البيان لأبي الحسين يحيى العمراني (٥/ ١٧١)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م، والمغني لابن قدامة (٤ / ٣)].

(٦) ينظر: [بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢١)].

(٧) ينظر: [المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (٢/ ٦٠٤)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة والتاريخ: بدون، القوانين الفقهية (ص١٦٧)].

(٨) ينظر: [بداية المجتهد (٣/ ١٤٨)، الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (١٨/ ٢٣٣)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض وغيره، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م].

٣-ربا اليد: وهذا النوع عند الشافعية فقط، وهو: البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما من غير ذكر أجل[١].

٤-ربا القرض المشروط فيه النفع: وذلك عند المتولي من الشافعية[٢]، وقال الرملي: إنه من ربا الفضل، وعلل الشبراملسي ذلك بقوله: إنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب - يعني البيع -؛ لأنه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما[٣].

ثانيا: ويترتب على هذا الضابط الأحكام التالية:

١-إذا تم البيع أو التسويق لسلعة أو خدمة وكانت معاملة البيع فيها معاملة ربوية، كأن يزيد ثمن السلعة إذا عجز عن سداده في المدة، أو اشتملت على قرض جر نفعا، أو غيرها من المعاملات الربوية فالمعاملة محرمة، وما ترتب عليها من ربح محرم.

٢-إذا تعلق البيع والشراء المباشر بالذهب والفضة وصرف العملات المختلفة فإنه يجوز ولكن بشرط التقابض الفوري بين البائع والمشتري، بحيث يحول المشتري الثمن إلى حساب البائع مباشرة، ويقوم البائع بتسليم الذهب أو الفضة للمشتري عن طريق وكيله، فإن لم يتوافر شرط التقابض الشرعي لم يصح بيع الذهب والفضة؛ لأن كل تأجيل في بيع الذهب والفضة ربا.

٣-كل ما كان من وسائل الدفع الحديثة كبطاقات الائتمان أو بطاقات الخصم الفوري أو غيرها يجوز شراء الذهب والفضة من خلالها، وذلك على الراجح من كلام العلماء؛ لأن الجهة المصدرة وهي البنك تخصم القيمة المباشرة من حساب المشتري الجاري وتحوله إلى حساب البائع مباشرة، أو تعتبر واجبة الدفع من قبل البنك المصدر دون أن يتوقف ذلك على وجود حساب للعميل، وهذه العملية هي في حقيقتها قبض[٤].

---

(١) ينظر: [مغني المحتاج (٢/ ٣٦٣)، وقليوبي وعميرة (٢/ ٢٠٩)].

(٢) ينظر: [مغني المحتاج (٢/ ٣٦٣)].

(٣) ينظر: [نهاية المحتاج (٣/ ٤٢٤)].

(٤) ينظر: تفصيل المسألة في [حكم شراء الذهب والفضة بالبطاقة الائتمانية للدكتور حسان بن جاسم الهايس (ص٣٨١) مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور-العدد الأول-المجلد الثامن-عام ٢٠١٦م].

٤-أن الخدمات إذا تم تقديمها في مجال ربوي كالقروض بفائدة أو لمؤسسات ربوية كالبنوك ومؤسسات التمويل التي تقرض بالفائدة فهي محرمة وما يترتب عليها من ربح محرم، فإذا تم تقديمها في مجال غير المجال الربوي ولكن في مؤسسة ربوية فالذي أراه أنه إعانة لهم على عملهم المحرم فيكون حراما، أما إذا كانت مؤسسة مختلطة وكان الحرام قليلا بحيث يكون أقل من نصف المعاملات في هذه المؤسسة والخدمة ليست في مجال ربوي فالعمل لا شيء فيه لقاعدة: ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال، والمقصود إذا اجتمعا وتساويا فإنه يتم تغليب جانب الحرمة احتياطا[١].

المطلب الرابع: ألا يكون البيع فيه غبن، وما يترتب عليه:

أولا: ضابط ألا يكون البيع فيه غبن:

من الضوابط الهامة أيضا لحلية البيع وما يثمر عنه من ربح ألا يكون البيع فيه غبن، ولأهمية هذا الضابط أيضا سأضبطه مختصرا في النقاط التالية:

(أ) **تعريف الغبن**: في اللغة: الغبن بالتسكين في البيع، والغبن بالتحريك في الرأي. يقال غبنته في البيع بالفتح، أي خدعته، وقد غبن فهو مغبون. وغبن رأيه بالكسر إذا نقصه فهو غبين، أي ضعيف الرأي، وفيه غبانة[٢]. وغبن الشيء وغبن فيه غبنا وغبنا: نسيه وأغفله وجهله، والغبن: النسيان. غبنت كذا من حقي عند فلان أي نسيته وغلطت فيه. وغبن الرجل يغبنه غبنا: مر به وهو ماثل فلم يره ولم يفطن له[٣].

---

(١) ينظر: [موسوعة القواعد الفقهية لآل بورنو (٩/ ٣١)].

(٢) ينظر: [الصحاح لأبي نصر الجوهري (٦/ ٢١٧٢) مادة (غبن)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين –بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م].

(٣) ينظر: [لسان العرب (١٣/ ٣٠٩) مادة (غبن)].

وفي الاصطلاح: الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله إذا اشتراها كذلك[١]. وقيل: كون أحد البدلين في عقد المعاوضة لا يكافئ الآخر في قيمته، كما لو اشترى سلعةً بألفينِ وقيمتُها في السوق ألف[٢].

(ب) **حكم الغبن**: الغبن محرم لما فيه من الغش المنهي عنه، ويحرم فعل أسبابه[٣]. لقوله (ﷺ): «ومن غشنا فليس منا»[٤]، قال ابن العربي: إن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا إذ هو من باب الخداع المحرم شرعا في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع، إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدا؛ لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيرا أمكن الاحتراز منه وجب الرد به[٥].

(جـ) **أنواع الغبن**: اتفق الفقهاء على أن الغبن نوعان: غبن يسير وغبن فاحش، واختلف الفقهاء في بيان الفرق بين النوعين: فقول الحنفية: أن الغبن اليسير: ما يدخل تحت تقويم المقومين. والفاحش: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. وقيل: الفاحش في العروض نصف عشر القيمة، وفي الحيوان عشر القيمة، وفي العقار خمس القيمة، وفي الدراهم ربع عشر القيمة. فإذا كان معروف السعر كالخبز لا يعفى فيه الغبن وإن قل[٦]. وقول المالكية: الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت

---

(١) ينظر: [مواهب الجليل (٤ / ٤٦٨)].

(٢) ينظر: [مختصر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي محمد الخفيف (ص ١٤٨) الناشر: مطبعة السنة المحمدية، تاريخ النشر: ١٩٤٩م].

(٣) ينظر: [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٤/ ٣٩٨)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية -بدون تاريخ، وموسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (٣/ ٤٥٨)، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م].

(٤) أخرجه عن أبي هريرة (رضي الله عنه): [مسلم في صحيحه (١/ ٩٩) كتاب: الإيمان، باب: قول النبي عليه السلام من غشنا فليس منا، برقم (١٠١)].

(٥) ينظر: [أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٠٤)].

(٦) ينظر: [بدائع الصنائع (٦/ ٣٠)، والبحر الرائق (٧/ ١٦٩)].

العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، وهي الزيادة على الثلث، وقيل: الثلث، وأما ما جرت به العادة فلا يوجب الرد باتفاق[١]. وقول الشافعية: الغبن اليسير هو ما يحتمل غالبا فيغتفر فيه، والغبن الفاحش هو ما لا يحتمل غالبا، والمرجع في ذلك عرف بلد البيع والعادة[٢]. وقول الحنابلة: يرجع في الغبن إلى العرف والعادة، وهو الصحيح من المذهب، وقيل: يقدر الغبن بالثلث وهو اختيار أبي بكر، ونقل المرداوي: المنصوص أن الغبن المثبت للفسخ ما لا يتغابن الناس بمثله. وحده أصحابنا بقدر ثلث قيمة البيع[٣].

(د) **أثر الغبن في العقود**: إذا كان الغبن المصاحب للعقد يسيرا فلا يؤثر في صحته عند جمهور الفقهاء[٤]. أما الغبن الفاحش فقد اختلف الفقهاء في أثره على العقود على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يثبت الخيار للمغبون مطلقا وإن صاحب الغبن تغرير[٥]، ولا يوجب الرد وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والمالكية على المشهور[٦]. ويستثنى من ذلك بعض العقود والتصرفات، التي يؤثر الغبن الفاحش فيها وإن لم يصاحبه تغرير، ومن هذه العقود: تصرف الأب

---

(١) ينظر: [مواهب الجليل (٤/ ٤٧٢)، وحاشية الدسوقي (٣/ ١٤٠)].

(٢) ينظر: [مغني المحتاج (٢/ ٢٢٤)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٥/ ١٦٧)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون، بتاريخ: ١٣٥٧هـ -١٩٨٣م].

(٣) ينظر: [الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٩٤)].

(٤) ينظر: [موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العلماء (٢/ ٤٢٤) الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض–السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م].

(٥) التغرير: في اللغة: غره غرا وغرورا وغرة، بالكسر، فهو مغرور وغرير، كأمير: خدعه، وأطمعه بالباطل. ينظر [القاموس المحيط، مادة (غ ر ر) (ص٤٤٩)]. وفي الاصطلاح: الإغراء بوسيلة قوليه، أو فعلية كاذبة؛ لترغيب أحد المتعاقدين في العقد، وحمله عليه. [المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا (١/ ٣٧٩)، الناشر: دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م].

(٦) ينظر: [الدر المختار (٤/ ١٥٩)، ومواهب الجليل (٤/ ٤٧٠)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٧٠)].

والجد والوصي والمتولي والمضارب والوكيل بشراء شيء بعينه، يعفى فيه يسير الغبن دون فاحشه[١].

وبيع المستسلم المستنصح كأن يقول المشتري: أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة، فبعني كما تبيع الناس فقال البائع: هي في العرف بعشرة فإذا هي بأقل[٢].

القول الثاني: يثبت الخيار للمغبون مطلقا وإن لم يصاحبه تغرير، وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية والحنابلة[٣].

القول الثالث: يثبت الخيار للمغبون إذا صاحب الغبن تغرير، وهو قول بعض الحنفية وصححه الزيلعي وأفتى به صدر الإسلام وغيره[٤].

القول المختار: والذي أميل إليه هو القول الثالث وهو الوسط بين الأقوال لأن التغرير هو من الغش المحرم، ولأن البيع قائم على العدل، والعدل أن يكون البائع والمشتري لا يقعان تحت طائلة الاستغلال ... وإذا كان اشتراط عدم الغبن يمنع من صحة البيع إذا كان هناك غبن، فإن الشرط العرفي كالشرط اللفظي، فإن كل متعاقدين لا يرضى أحدهما أن يكون مغبونًا، ولو علم بالغبن لما أجرى العقد، وإذا لم يكن راضيًا بالغبن لم يتحقق شرط البيع: وهو التراضي بين المتعاقدين[٥].

ثانيا: ويترتب على هذا الضابط الأحكام التالية:

١-أنه إذا باع أحد الناس سلعة أو خدمة بغبن يسير، كأن يبيعه سلعة من خلال المتجر الإلكتروني أو يسوق لها، أو يبيعه خدمة برمجة أو استشارة أو تعليم أو غيرها من خلال منصات العمل الحر، فالبيع صحيح وما يترتب عليه من ربح مباح.

---

(١) ينظر: [البحر الرائق (٧/ ١٦٩)].

(٢) ينظر: [التاج والإكليل (٤/ ٤٦٨)، والشرح الصغير (٣/ ١٩٠)].

(٣) ينظر: [البحر الرائق (٦/ ١٢٦)، ومواهب الجليل (٤/ ٤٦٨)، والمغني لابن قدامة(٣/ ٥٨٤)].

(٤) ينظر: [البحر الرائق (٦/ ١٢٦)، والدر المختار (٤/ ١٥٩)].

(٥) ينظر: [المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان (٢/ ١١٩)، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - السعودية- الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٢-أنه إذا باع أحد الناس سلعة أو خدمة من خلال منصات العمل الحر بغبن فاحش فللمشتري الخيار إذا صاحب هذا البيع تغرير وغش، وذلك كأن يوهمه أن السلعة لها العديد من الخصائص فيجد بعد شرائها أن بعضها غير موجود، وهذا كثيرا ما يحدث في التسويق الشبكي فيتم عرض السلعة بشكل يوقع المشتري في شباك البائع، وبمجرد شراء السلعة يتملص البائع من المشتري، وهذا لا شك في قبحه، وبالتالي فمن الضروري إثبات الخيار للمشتري في هذه الحالة صيانة لحقه.

المطلب الخامس: ألا يكون البيع فيه غرر، وما يترتب عليه:

أولا: ضابط ألا يكون البيع فيه غرر:

ومن الضوابط الهامة أيضا لحلية البيع وما يثمر عنه من الربح هو ألا يكون فيه غرر، ولأهمية هذا الضابط سأضبطه مختصرا في النقاط التالية:

(أ) **تعريف الغرر**: في اللغة: غره غرا وغرورا وغرة، بالكسر، فهو مغرور وغرير، كأمير: خدعه، وأطمعه بالباطل[١]، وفي الاصطلاح: وهو إظهار المبيع بصفة مرغوب فيها وهو خالٍ منها[٢]، وعرف بأنه: الإغراء بوسيلة قوليه، أو فعلية كاذبة؛ لترغيب أحد المتعاقدين في العقد، وحمله عليه[٣]. وقيل: هو ما انطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته[٤].

(ب) **حكم الغرر**: الغرر الذي يتضمن خديعة أو تدليسا حرام ومنهي عنه. ومنه النهي عن بيع الغرر فيما رواه أبو هريرة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر[٥]. قال النووي: الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه[٦].

---

(١) ينظر: [القاموس المحيط (ص٤٤٩)].

(٢) ينظر: [الشرح الممتع (٨/ ٣٠٦)].

(٣) ينظر: [المدخل الفقهي العام للزرقا (١/ ٣٧٩)].

(٤) ينظر: [المجموع للنووي (٩/ ٢٥٧)].

(٥) أخرجه عن أبي هريرة (ت): [مسلم في صحيحه (٣/ ١١٥٣) كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣)].

(٦) ينظر: [المجموع للنووي (٩/ ٢٥٨)].

(جـ) **أقسام الغرر**: ينقسم الغرر من حيث تأثيره على العقد إلى: غرر مؤثر في العقدة وغرر غير مؤثر [١]. ويشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا الشروط الآتية:

١ ـ**أن يكون الغرر كثيرا**: أما إذا كان يسيرا فإنه لا تأثير له على العقد. في بداية المجتهد: الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز وأن القليل يجوز[٢]. وقيل: الغرر الكثير هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به[٣].

٢ـ**أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة**: أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد. ومن القواعد المقررة: أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها[٤]، ومن أمثلة ذلك: أنه لا يجوز بيع الحمل في البطن، لأنه غرر، لكن لو باع حاملا بيعا مطلقا صح البيع، ودخل الحمل في البيع بالإجماع[٥].

٣ـ**ألا تدعو للعقد حاجة**: فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد، وكان العقد صحيحا. قال النووي: فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع[٦].

---

(١) ينظر: [بداية المجتهد (٢/ ١٧١)، والمجموع للنووي (٩/ ٢٥٨)].

(٢) ينظر: [بداية المجتهد (٢/ ١٦٨)].

(٣) ينظر: [المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (٥/ ٤١)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ].

(٤) ينظر: [الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ص١٢٠)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، والأشباه والنظائر لابن نجيم المصري (ص١٠٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م].

(٥) ينظر: [المجموع للنووي (٩/ ٣٢٢) وما بعدها].

(٦) ينظر: [المصدر السابق (٩/ ٢٥٨). بتصرف].

٤ـأن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية: وذلك عند المالكية فقط، فالغرر المؤثر عندهم هو ما كان في عقود المعاوضات، وأما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر[١]. وعند جمهور الفقهاء الغرر يؤثر في التبرعات كما يؤثر في المعاوضات، لكنهم يستثنون الوصية من ذلك[٢].

ثانيا: ويترتب على هذا الضابط الأحكام التالية:

١-أنه إذا تضمنت المعاملة غررا في مواقع العمل الحر على الإنترنت أو غيرها وكان هذا الغرر كثيرا كأن اشترى كتابا إلكترونيا على أنه في الطب فوجده في الهندسة أو اشترى دورات تدريبة أو تعليمية في إدارة الأعمال فوجد الملفات لا تعمل لفساد أو تشفير أو غير ذلك ولم يمكنه الاستفادة منها فهذه المعاملة محرمة وما يترتب عليها من ربح محرم.

٢-أنه إذا تضمنت المعاملة غررا في مواقع العمل الحر على الإنترنت أو غيرها وكان هذا الغرر قليلا كأن يشتري خدمة برمجة بلون معين أو سلعة بلون معين فتصله لونا آخر مما لا يعتبر اللون فيه مقصودا لذاته كبرمجة المواقع أو البرامج أو السلع كالهواتف والشاشات وغيرها فالبيع صحيح وما يترتب عليه من ربح صحيح.

٣-في منصات العمل الحر إذا كانت هناك عروضا مجانية على سبيل التسويق لسلعة ما كأن يحصل المشتري على دورة مجانية في الأحياء إذا اشترى دورتين في الكيمياء والرياضيات مثلا وعند فتح الملفات الخاصة بالدورة المجانية وجدها فارغة أو تالفة أو مشفرة فهذا من الغرر غير المؤثر عند المالكية ولا يترتب عليه بطلان بيع ولا حرمة ربح بخلاف الجمهور فالبيع لا يصح والربح حرام؛ لأنه لا فرق عندهم بين الغرر في المعاوضات والتبرعات بخلاف المالكية كما سبق.

ثالثا: الضوابط المندرجة تحت هذا الضابط: هناك بعض الضوابط الفرعية التي تندرج تحت ضابط الخلو من الغرر منها:

---

(١) ينظر: [الفروق للقرافي (١/ ١٥١)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة والتاريخ: بدون].

(٢) ينظر: [الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ١٥٤)].

الضابط الأول: ألا يكون الربح عددا محددا من الدراهم والدنانير في عقد المضاربة:

من أهم الضوابط في عقد المضاربة أن يكون الربح مشاعا غير محددا، فإن شرطا عددا مقدرا بأن شرطا أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر لا يجوز، والمضاربة فاسدة؛ لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح؛ لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، فلا يكون التصرف مضاربة[١]. قال ابن المنذر وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة[٢].

ويترتب على هذا الضابط الأحكام التالية:

سبق بيان أن العمل الحر يكيّف على أنه بيع، ولكن قد تكيف بعض صوره على أنها مضاربة، كما إذا دفع رب المال مالا لصاحب متجر إلكتروني على أن يعمل فيه على أن الربح بينهما كذا، وعليه فيترتب على الضابط السابق الأحكام التالية:

١-أنه إذا تعاقد صاحب مال مع صاحب متجر إلكتروني أو مسوق عبر منصات العمل الحر أو غيرها بالعمل في ماله على أن له ألف جنيه شهريا فالمعاملة باطلة والمال حرام ولا يستحق صاحب المتجر إلا أجر مثله، وكذلك الحكم إذا كان الربح نسبة من رأس المال كأن يعطيه مائة ألف على أن له عشرة آلاف سنويا، فالمعاملة باطلة والربح محرم وللتاجر أجر مثله، ولكن المباح أن يكون نسبة محددة من الربح نفسه كما سبق كأن يتفق على نصف الربح أو ثلثه.

٢-في حالة إذا كانت السلعة محددة الثمن لا يدخلها السوم والربح منها معلوم مسبقا كالتجارة في الدواء والذهب والفضة وغيرها، فالذي أراه أنه لا بأس من تحديد الربح كمبلغ محدد وليس كنسبة فقط، ولكن بشرط أن يمهله حتى يبيع الكمية كاملة، وأن يحتسب مصاريف البائع منها إذا كانت

---

(١) ينظر: [بدائع الصنائع (٦/ ٨٥)].

(٢) ينظر: [الإجماع لابن المنذر (ص١٠٢)].

معلومة، وذلك لأن علة التحريم هنا غير متحققة؛ لسبق معرفة كليهما بقدر الربح، فلا احتمال هنا أن يربح المضارب هذا القدر المذكور فقط، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر.

الضابط الثاني: ألا يكون بيع ما ليس بمملوك للبائع:

وذلك إذا كان يبيع بالأصالة، وهذا شرط انعقاد البيع عند الحنفية وينقسم عندهم إلى قسمين: الأول: أن يكون المبيع مملوكا في نفسه، فلا ينعقد بيع الكلأ مثلا، لأنه من المباحات غير المملوكة، ولو كانت الأرض مملوكة له. والثاني: أن يكون المبيع ملك البائع فيما يبيعه لنفسه، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكا، وإن ملكه بعد، إلا السلم، والمغصوب بعد ضمانه، والمبيع بالوكالة، أو النيابة الشرعية، كالولي والوصي[(١)]. ويدل على عدم مشروعية ذلك حديث حكيم بن حزام (رضي الله عنه): «لا تبع ما ليس عندك»[(٢)]. فكل ربح نتج عن مثل هذا البيع فهو ربح فاسد لاشتمال البيع فيه على غرر، قال الخطابي: قوله (ﷺ): «لا تبع ما ليس عندك»[(٣)]. يريد به بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز بيع السلعة إلى الآجال. وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر[(٤)].

---

(١) ينظر: [حاشية ابن عابدين (٤/ ١٠٦)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٤٦)، والفروق للقرافي (٣/ ٢٤٠)، وحاشية القليوبي (٢/ ١٦٠)، وكشاف القناع (٣/ ١٦٠)].

(٢) أخرجه عن حكيم بن حزام (رضي الله عنه): [ابن ماجة في سننه (٢/ ٧٣٧) كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، برقم (٢١٨٧)، وأبو داود في سننه (٣/ ٢٨٣) كتاب: أبواب الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٣)، والترمذي في سننه (٣/ ٥٢٦) كتاب: أبواب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (١٢٣٢)، والنسائي في سننه (٧/ ٢٨٩) كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، برقم (٤٦١٣)، قال الترمذي: حديث حسن].

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) ينظر: [معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣/ ١٤٠)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ هـ -١٩٣٢م].

ويترتب على هذا الضابط الأحكام التالية:

١-لا بد أن تكون السلعة أو الخدمة المقدمة خلال منصات العمل الحر مملوكة لصاحبها، فإن كانت غير مملوكة له وهو فقط مسوق لها فإن كان لا يتولى عملية البيع وعمله قاصر فقط على الإعلان فلا شيء في ذلك بشرط توافر الشروط الشرعية في مجال الإعلان وستأتي قريبا، أما إذا كان يتولى البيع كبائع وهو غير مالك للسلعة أو الخدمة فلا يصح ذلك للنهي عن بيع مالا يملك كما سبق.

٢-بالنسبة للبيع بنظام الدروب شيبينج: كما سبق في الكلام عن هذه المعاملة فإنها تقوم على أساس إنشاء شخص لموقع على شبكة الإنترنت، ويسوق من خلاله لبضائع معينة هو لا يملكها وليست موجودة في مخازنه، وكما سبق فإنه لا يحل لبائع أن يبيع شيء ليس تحت ملكه وتصرفه، أو ما اشتراه قبل قبضه، والوسيط هنا قد باع ما لا يملك، وهو يظهر للمشتري بأنه المالك لهذه السلعة فيبيعه إياها ويقبض الثمن، وهو في الأصل لا يملك العين، فلا يجوز ذلك. ولكن يمكن تصحيح هذه العملية فتكون جائزة شرعا، بأحد الطرق الثلاث الآتية:

الطريقة الأولى: عن طريق الوكالة: بأن يتفق الشخص مع الشركة مالكة السلعة على توكيله في البيع، فيبيع بالوكالة، أي بصفته وكيلا ويعطونه أجرة تلك الوكالة، أو يتفق مع الزبائن أن يكون وكيلا عنهم بشرط أن يشتري السلعة بمال الزبون لا بماله، فإذا اشتراها بماله، يجعل ما يدفعه من ماله قرضا للمشتري؛ والجمع بين السلف والوكالة بأجرة ممنوع؛ إذ لا يجوز الجمع بين السلف والمعاوضة عند جمهور الفقهاء[١]. وهو بهذا يكون انتفع من قرضه وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعا فهو ربا[٢]. وإذا صحت كوكالة فلا يشترط تملك السلعة ولا قبضها، ويكون ما يتقاضاه أجرا على الوكالة لا ربحا لعملية البيع.

الطريقة الثانية: عن طريق الوعد غير الملزم: بأن يتفق مع العميل على الوعد، فيقول: أنا أعدك أن أوفر لك تلك العين من متجر كذا، فلا يجري العقد إلا بعد أن يتملكها الوسيط، فيكون التفاهم مع المشتري وعدا وليس عقدا، ولا يتم العقد إلا بعد تملك الوسيط السلعة وقبضها، وليس للوسيط أن

---

(١) ينظر: [موسوعة الإجماع للقحطاني وغيره (٢/ ٣٧٨)].

(٢) ينظر: [المصدر السابق (٤/ ١٦٩) وما بعدها].

يطلب الثمن، أو جزءاً منه مقدماً؛ وذلك لأن أخذ هذا المبلغ من العميل قبل شراء السلعة دلالة على أن ما بينهما ليس مجرد مواعدة وإنما التزام، وهذا يتناقض مع كون الوعد غير ملزم[١].

الطريقة الثالثة: عن طريق عقد السلم: وعقد السلم في اللغة: السلف[٢]، وفي الاصطلاح: هو بيع شيء موصوف في الذمة، أي ليس موجودا وليس حاضرا، على أن يتم تعجيل الثمن حالا[٣]، وفي هذه الحالة يلزم صاحب الموقع طالب السلع بدفع القيمة مباشرة كاملة، ويتم اعتبار هذه المعاملة على أنها عقد سلم، فيقوم طالب السلعة بدفع قيمتها، ثم يشتري صاحب الموقع السلعة ويقبضها ثم يرسلها لطالبها، والشرط الأساسي هنا تعجيل الدفع، حتى لا تصير المعاملة بيع معدوم بمعدوم، كما هو مقرر في عقد السلم[٤]. فأصل نظام الدروب شيبنج لا يعتبر سلما، لأن الوسيط لا يبيع المنتج من متجره فهو لا يملكه أساسا، ويمكن تحويله سلما بالالتزام بالشرط المذكور.

وعليه، فالصور المذكورة جائزة والربح المترتب عليها حلال، ما دام الوسيط قادرًا على تسليم الأغراض في موعدها.

الضابط الثالث: ألا يكون بيع ما ليس بمقدور التسليم:

يشترط في محل العقد أن يكون مقدور التسليم، والعقود نوعان:

الأول: عقود معاوضة: وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط في عقود المعاوضة، فلا يجوز بيع أو إجارة الحيوان الضال الشارد ونحوه، وكذلك الدار المغصوبة من غير غاصبها، أو الأرض أو أي شيء آخر تحت يد العدو. وذلك لنهي النبي (ﷺ) عن بيع الغرر[٥].

---

(١) ينظر: [المعاملات المالية المعاصرة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ (٨/ ٤٨٥)، الناشر: مكتبة الملك فهد، الرياض-السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، يقول ابن نجيم: يقول فيه: وقد يلزم الوعد لحاجة الناس فرارا من الربا. البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٨)].

(٢) ينظر: [لسان العرب (١٢/ ٢٩٥) مادة (س ل م)].

(٣) ينظر: [الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١٩١)].

(٤) ينظر: [المصدر السابق (٢٥/ ٢٠٢)].

(٥) ينظر: [بدائع الصنائع (٥/ ١٤٧)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٦٨)، ومغني المحتاج (٢/ ١٢)، وكشاف القناع (٣/ ١٦٢)، والحديث سبق تخريجه].

الثاني: عقود التبرع: فيجوز عند المالكية هبة الآبق والحيوان الشارد، مع أنهما غير مقدوري التسليم حين العقد؛ لأنه إحسان صرف، فإذا وجده وتسلمه يستفيد منه، وإلا لا يتضرر[١]، ويجوز عند الشافعية والحنابلة أيضا الوصية فيما يعجز عن تسليمه[٢].

ويترتب على هذا الضابط الأحكام التالية:

١-أنه لا يجوز بيع سلعة ولا خدمة في منصات العمل الحر أو غيرها إذا كان لا يقدر بائعها على تسليمها كأن تكون على أقراص مدمجة تالفة أو مشفرة أو يكون المتجر الإلكتروني لا يقوم بتغطية منطقة المشتري أو غير ذلك من الأمور، وذلك لما فيه من الغرر ولأن البيع مبني على تسليم المبيع والعجز عنه عجز عن البيع فيبطل الثمن.

٢-إذا كان العجز عن التسليم متحقق في العروض المجانية كما إذا اشترى سلعتين فله سلعة ثالثة مجانية أو دورتين تدريبيتين له الثالثة مجانا فعجز عن تسليم العرض المجاني فلا يفسد البيع عند المالكية والشافعية والحنابلة كما سبق لقولهم بجواز هبة ووصية ما يعجز عن تسليمه.

الضابط الرابع: ألا يكون بيع منقول قبل قبضه:

من اشترى عينا منقولة لا يصح بيعها قبل قبضها من البائع الأول، لما روي أن النبي (ﷺ) نهى عن بيع الطعام حتى يقبض[٣]. ولأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، لأنه إذا هلك قبل القبض يبطل البيع الأول، فينفسخ الثاني، لأنه بناء على الأول، وسواء أباعه من بائعه الأول أو من غيره. وكذلك لو قبض نصف المبيع المنقول الذي اشتراه، فأشرك رجلا فيما اشتراه جاز فيما قبض، ولم يجز فيما لم يقبض؛ لأن الإشراك نوع بيع والمبيع منقول، فلم يكن غير المقبوض محلا له شرعا، فلم يصح في غير المقبوض، وصح في قدر المقبوض[٤].

---

(١) ينظر: [الفروق للقرافي (١/ ١٥٠)].

(٢) ينظر: [مغني المحتاج (٢/ ٤٤)، والمغني لابن قدامة (٦/ ١٨٦)].

(٣) أخرجه عن ابن عباس (رضي الله عنهما): [البخاري في صحيحه (٣/ ٦٨)، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، برقم (٢١٣٥)].

(٤) ينظر: [بدائع الصنائع (٥/ ١٨٠)، والفتاوى الهندية (٣/ ٣)].

ويترتب على هذا الضابط الأحكام التالية:

١-الذي أراه أنه من الممكن اعتبار جميع الخدمات من المنقولات، وذلك إذا كانت موجودة على أقراص مدمجة أو فلاشات أو هاردات أو مواقع أو غيرها، وعليه فكما سبق لا يمكن بيعها قبل شرائها وقبضها من البائع الأول والقبض يكون بتسلم حاملها إذا كانت على أسطوانات مثلا أو رابطها إذا كانت على شبكة الإنترنت.

٢-إذا قام الشخص على شبكة الإنترنت ببيع شيء من هذه السلع أو الخدمات قبل شرائها وقبضها فهذا لا يجوز كما سبق لبيعه منقولا قبل قبضه وما يترتب على هذه المعاملة من ربح لا يحل.

٣-بالنسبة للدروب شيبينج يقوم فيه البائع ببيع ما لم يقبض أيضا؛ لأنه في الأصل لا يملكه، فهذه المعاملة في الأصل لا تصح، ولكن يمكن تصحيحها كما سبق.

الضابط الخامس: ألا يكون البيع فيه جهالة:

من شروط صحة البيع وما يترتب عليه من ربح أن يكون المبيع والثمن معلومين علما يمنع من المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع. مثال ذلك إذا قال: بعتك شاة من هذا القطيع، أو ثوبا من هذا العدل فسد البيع؛ لأن الشاة من القطيع أو الثوب من العدل مجهول جهالة مفضية إلى المنازعة، لفحش التفاوت بين شاة وشاة، وثوب وثوب فيوجب الفساد[١].

ولو باع شيئا بعشرة دراهم أو بعشرة دنانير وفي البلد نقود مختلفة انصرف إلى النقد الغالب؛ لأن مطلق الاسم ينصرف إلى المتعارف خصوصا إذا كان فيه صحة العقد وإن كان في البلد عدة نقود غالبة فالبيع فاسد؛ لأن الثمن مجهول إذ البعض ليس بأولى من البعض[٢]. وإذا كان البيع فيه أجل، يشترط لصحته أن يكون الأجل معلوما، فإن كان مجهولا يفسد البيع، سواء أكانت جهالة الأجل فاحشة، كهبوب الريح ونزول المطر وقدوم فلان وموته ونحو ذلك، أم متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج ونحو ذلك؛ لأن الأول فيه غرر الوجود والعدم، والنوع الثاني مما

---

(١) ينظر: [بدائع الصنائع (٥/ ١٥٦)، والفتاوى الهندية (٣/ ٣)].

(٢) ينظر: [المراجع السابقة].

يتقدم ويتأخر فيؤدي إلى المنازعة، فيوجب فساد البيع[١]. وكذلك شرط خيار مؤبد في البيع، وكذلك شرط خيار مؤقت بأجل مجهول جهالة فاحشة[٢].

ويترتب على هذا الضابط الأحكام التالية:

١-أنه إذا تم بيع سلعة أو خدمة من خلال منصات العمل الحر على شبكة الإنترنت، وكان هناك جهالة فيها، كأن يعرض خدمة في مجال الاستشارات القانونية دون تحديد المجال القانوني الدقيق كالأحوال الشخصية أو الجنيات أو غيرها، أو يعرض سلعة على أنها شاشة تلفاز مثلا دون توضيح حجمها أو دقتها أو مُنشِئها، فكل هذه الصور توقع المشتري في الغرر، مما يترتب عليه المنازعة بين المتعاقدين، لذلك فالبيع هنا غير صحيح؛ لما ينطوي عليه من غرر وما يترتب عليه من ربح لا يحل.

٢-إذا عرض شخص خدماته على منصات العمل الحر على شبكة الإنترنت ولم يوضح ثمن هذه الخدمة، فالتعامل معه لا يصح لما في هذه المعاملة من الجهالة المفضية إلى المنازعة كما سبق، ومثل الجهالة في الثمن الجهالة في وقت تسليم الخدمة أو السلعة، فأحيانا يرفض مقدم الخدمة تحديد الثمن أو الوقت حتى الانتهاء من هذه الخدمة بدعوى عدم معرفته كم سيحتاج البرنامج لوقت ومجهود في برمجته وكم سيحتاج الكتاب لترجمته أو الموقع لإنشائه وتسويقه إلى غير ذلك، فلا بد من تحديد هذه الأمور قطعا للنزاع.

الضابط السادس: ألا يكون البيع فيه شرط التأقيت:

من شروط صحة البيع: ألا يكون العقد مؤقتا، فإن أقته المتعاقدان فالبيع فاسد؛ لأن عقد البيع عقد تمليك العين، وعقود تمليك الأعيان لا تصح مؤقتة، ولهذا عرف بعض الفقهاء البيع بأنه: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين على التأبيد[٣]. وعليه فعقود البيع التي يشترط فيها التأقيت غير صحيحة، ويفسد البيع المتعلق بها، ويرد الثمن وما فوقه من أرباح للمشترى ولا يطيب أخذه.

---

(١) ينظر: [بدائع الصنائع (٥/ ١٧٨)، والاختيار للموصلي (٢/ ٢٦)].

(٢) ينظر: [بدائع الصنائع (٥/ ١٧٤)].

(٣) ينظر: [الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٣/ ٣) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، وبدائع الصنائع (٦/ ١١٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٣)].

ويترتب على هذا الضابط الأحكام التالية:

١ -أنه إذا قام شخص ببيع سلعة على أحد منصات العمل الحر على أن البيع مؤقت بشهر أو سنة أو غيرها من الأوقات فالبيع فاسد، ويرد الثمن وما فوقه من أرباح للمشترى ولا يطيب أخذه. وسواء كانت هذه السلعة منتجا عينيا كجهاز هاتف محمول أو منتجا إلكترونيا كبرنامج أو دورة تدريبية على قرص مدمج أو غير ذلك.

٢ -في حالة بيع الخدمات من خلال منصات العمل الحر كخدمات التعليم والاستشارة والبرمجة وغيرها يتم في بعض الأحيان توقيت وقت لهذه الخدمة مقابل أجر معين، فهذا لا يدخل في البيع المؤقت وإنما هو إجارة، والتوقيت فيها ركن من أركانها على ما هو معلوم في باب الإجارة[١].

المطلب السادس: ألا يكون البيع فيه احتكار، وما يترتب عليه:

أولا: ضابط ألا يكون بيع فيه احتكار:

من الضوابط الهامة أيضا لحلّية البيع وما يثمر عنه من ربح هو ألا يكون بيع فيه احتكار، ولأهمية هذا الضابط سأضبطه مختصرا في النقاط التالية:

(أ) **تعريف الاحتكار**: في اللغة: أصله من الحكر وهو بمعنى: الظلم، وإساءة المعاشرة، والفعل كضرب[٢]، وفي لسان العرب: الحكر: ادخار الطعام للتربض، وصاحبه محتكر. قال ابن سيده: الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به[٣].

وفي الاصطلاح: عند الحنفية: حبس الأقوات متربصا للغلاء[٤]. وعند المالكية رصد الأسواق بعروض التجارة انتظارا لارتفاع الأثمان[٥]، وعند الشافعية: أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه[٦]. وعند الحنابلة. اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء[٧].

---

(١) ينظر: [الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٦١)].

(٢) ينظر: [القاموس المحيط (ص ٣٧٨) مادة (ح ك ر)].

(٣) ينظر: [لسان العرب (٤/ ٢٠٨) مادة (ح ك ر)].

(٤) ينظر: [العناية (١٠/ ٥٨)].

(٥) ينظر: [مواهب الجليل (٢/ ٣٢١)].

(٦) ينظر: [المهذب للشيرازي (٢/ ٦٤)].

(٧) ينظر: [المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٤)].

(ب) **حكم الاحتكار**: اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار على قولين:

القول الأول: أن الاحتكار حرام وهذا عند جمهور الفقهاء[١]. واستدلوا بالآتي:

١-من القرآن: قوله تعالى:﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ﴾[٢]: وجه الاستدلال: أنها أصل في إفادة التحريم لأن الإلحاد فيه هو احتكار الطعام فيه [٣] لقول الرسول (ﷺ): «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه»[٤]. وهو قول عمر بن الخطاب[٥].

٢-من السنة: حديث: «المحتكر ملعون»[٦] ، وحديث: «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»[٧]، وحديث: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[٨].

---

(١) ينظر: [الاختيار للموصلي (٤/ ١٦٠)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٢٧)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٥٦)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٣)].

(٢) سورة الحج: ٢٢

(٣) ينظر: [الاختيار للموصلي (٤/ ١٦٠)، الحاوي للماوردي (٥/ ٤٠٩)].

(٤) أخرجه عن يعلى بن أمية (رضي الله عنه): [أبو داود في سننه (٢/ ٢١٢) كتاب: المناسك، باب: تحريم حرم مكة، برقم (٢٠٢٠)، قال أبو الحسن ابن القطان: وهو حديث لا يصح، لأن موسى بن باذان مجهول. ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان(٥/ ٦٩)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة –الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م].

(٥) ينظر: [الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (١٢/ ٣٤)، تحقيق: أحمد البردوني وغيره، الناشر: دار الكتب المصرية –القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م].

(٦) أخرجه عن عمر (رضي الله عنه): [الحاكم في مستدركه (٢/ ١٤)، برقم (٢١٦٤)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ -١٩٩٠، قال الذهبي: فيه علي بن سالم بن ثوبان وهو ضعيف. ينظر: [مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحَاكم لابن الملقن (١/ ٥٠٢)، تحقيق: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان وغيره، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ].

(٧) أخرجه عن ابن عمر(رضي الله عنه): [ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٠٢)، برقم (٢٠٣٩٦) المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، وأحمد في مسنده (٨/ ٤٨١)، برقم (٤٨٧٩) المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م، والحاكم في مستدركه (٢/ ١٤)، برقم (٢١٦٥)، قال الذهبي: فيه عمر بن الحصن تركوه، وأصبغ بن زيد الجهني وفيه لين. ينظر: مختصر الذهبي (١/ ٥٠٤)].

(٨) أخرجه عن عمر(رضي الله عنه): [ابن ماجة في سننه (٢/ ٧٢٩) كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، برقم (٢١٥٥)، قال ابن حجر: إسناده حسن. ينظر: فتح الباري (٤/ ٣٤٨)].

وجه الاستدلال: إن كونه كبيرة هو ظاهر الأحاديث، من الوعيد الشديد، كاللعنة وبراءة ذمة الله ورسوله منه، والضرب بالجذام والإفلاس[١]

القول الثاني: الاحتكار مكروه إذا كان يضر بالناس وهو قول أكثر الفقهاء الحنفية وبعض الشافعية[٢]. وتصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية. وفاعل المكروه تحريما عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام، كما أن كتب الشافعية التي روت عن بعض الأصحاب القول بالكراهة قد قالوا عنه: ليس بشيء[٣]. فهو قول لا يستند إلى دليل وفهم يحتاج إلى نظر، لأن الاحتكار يوقع الضرر، والضرر حرام، فكيف يكون مكروهاً؟

وعليه فإن الاحتكار حرام، وهو الراجح من القولين، لأنه ظلم وعدوان على الناس، فهو يؤدي إلى التضييق على الناس وهو إقرار للبؤس والحاجة والفاقة وشظف العيش وكذلك فهو يتنافى مع الطبيعة والفطرة السوية للإنسان ويخالف أيضاً المبدأ الإسلامي الذي يرى في النقود والأموال بصنوفها وسائل للتبادل والتداول لا ينبغي أن تكتنز أو يحتفظ بها، بل يجب أن تكون في حركة مستمرة وتداول دائم.

ثانيا: ويترتب على هذا الضابط الأحكام التالية:

١ -إذا احتكر الشخص سلعة أو خدمة، وكان في احتكارها ضرر للناس ورفض تقديمها بمقابل مناسب فهو محتكر وفعله حرام، وما يترتب على احتكاره من ربح حرام لا يحل له الانتفاع به، وذلك مثل احتكار كتاب إلكتروني هام في مجالات الطب والهندسة مثلا، والمبالغة في سعره، أو احتكار تطبيق يستخدم في مجال برمجة الرقائق الإلكترونية التي تدخل في تصنيع الأجهزة الحيوية وغير ذلك.

---

(١) ينظر: [نهاية المحتاج (٣/ ٤٥٦)، والمجموع للنووي (١٢/ ٦٤)].

(٢) ينظر: [بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، والهداية (٤/ ٣٧٧)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٦٤)].

(٣) ينظر: [المجموع للنووي (١٢/ ٦٠)].

٢-إذا كان الشخص هو من صنف الكتاب أو برمج البرامج أو المواقع الهامة، ولم يقم بشرائها من غيره واحتكارها، فالذي أراه أنه لو كان في احتكارها ضرر أيضا فهو محتكر وفعله حرام وكسبه من احتكاره سحت.

المطلب السابع: ألا ينتهك البيع الملكية الفكرية[١]، وما يترتب عليه:

أولا: ضابط ألا ينتهك البيع الملكية الفكرية:

في مجال الإنترنت نجد أن البرامج والكتب الإلكترونية يحتفظ أغلب منشئوها بحق الملكية الفكرية أو حق التأليف أو الاختراع: وهو صورة من الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار يعطي المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه[٢]. وبالنظر للمنتجات الإلكترونية كالبرامج والكتب الإلكترونية بالنسبة للإذن بنسخها من عدمه نجدها لا تخلو من أن تكون مأذوناً بنسخها أو لا:

أولا: فإن كانت مأذوناً بنسخها: بمعنى أن من لهم حق النشر أذنوا لمن شاء أن ينسخ برنامجهم أو كتابهم هذا؛ فلا مانع من النسخ ما دام أنهم قد أسقطوا حقهم في المنع من نسخ هذه البرنامج والكتب، وتنازلوا عنه.

ثانيا: أما إذا كان من له حق النشر يمنع من نسخ برنامجه أو كتابه، ولا يسمح باستخدام نسخة غير أصلية منه، بأن سجل ذلك المنع على مكان بارز من القرص المرن الذي نسخ البرنامج أو الكتاب عليه، أو جعل المنع ظاهراً عند بداية تشغيل البرنامج أو الكتاب؛ ففي هذه الحالة لا يخلو النسخ من حالتين:

---

(١) ينظر: [حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي للباحث حسين بن معلوي الشهراني الناشر: دار طيبة الطبعة الأولى، بتاريخ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (ص٥١٢). أصل هذا الكتاب رسالة علمية لنيل درجة التخصص الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة الإسلامية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية].

(٢) ينظر: [قضايا فقهية معاصرة، محمد برهان السنبهلي (ص٣٦)، الناشر: دار القلم -دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ].

الحالة الأولى: أن يكون الغرض من النسخ الاستعمال الشخصي (الفردي)، بمعنى أن من يريد نسخ هذا البرنامج أو الكتاب إنما يقصد الاحتفاظ بنسخة منه؛ ليستفيد منها علمياً وبما تحتوي عليه من معلومات؛ ففي هذه الحالة يجوز له القيام بعمل نسخة من هذا البرنامج، ما دام أن الغرض هو الاستفادة العلمية منه.

الحالة الثانية: أن يكون الغرض من نسخ البرنامج أو الكتاب هو الاستغلال المالي، والمتاجرة بنسخ أعداد من هذا البرنامج، وبيعها بأسعار أقل من سعر النسخ الأصلية، وفي هذه الحالة ينظر إلى من له حق النشر؛ فهو لا يخلو إما أن يكون كافراً حربياً أو لا:

أولا: فإن كان كافراً حربياً قد أعلن الحرب على المسلمين؛ فإنه لا حرمة له ولا لماله، ويجوز نسخ هذا البرنامج الذي أنتجه، سواء كان شخصاً أو شركة منتجة أو غير ذلك، حتى ولو كتب عليه من العبارات والتحذيرات ما يخبر بالمنع من النسخ.

ثانيا: وإن كان البرنامج المراد نسخه لغير كافر حربي فهو لا يخلو إما أن يكون لمسلم وإما لكافر غير حربي:

(أ) فإن كان لمسلم: فإنه لا يجوز نسخه بغير إذنه لغرض المتاجرة؛ لأن عمل نسخ من البرنامج وبيعها في هذه الحالة يكون من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله تعالى عن بقوله:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ﴾[1]. ولأن في هذا العمل إضراراً به في ماله، والضرر بالمسلم حرام، ولأنه أخذ المال المسلم بغير طيبة نفس منه، وهذا لا يجوز كما قال (ﷺ): «لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[2].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٨

(٢) هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة من طرق مختلفة وهذه الرواية أخرجها عن أنس بن مالك (رضي الله عنه): [الدارقطني في سننه (٣/ ٤٢٤)، كتاب: البيوع، برقم (٢٨٨٥)، حققه: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م، قال ابن حجر: وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٣/ ١١٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،١٤١٩هـ–١٩٨٩م].

(ب) وأما إن كان البرنامج لكافر غير حربي؛ كأن يكون معاهداً أو مستأمناً، فالذي يظهر بعد التتبع للأقوال والفتاوى أنه لا يجوز نسخ البرنامج الذي أنتجه أو يملكه كافر غير حربي بدون إذنه؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم. وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]. وفي فتوى لدار الإفتاء المصرية: إذا كان حقوق الطبع للكتاب المُنَوَّه عنه بالطلب محفوظة، فلا يجوز للسائل ولا لغيره أن يقوم بطباعته على المستوى التجاري، حيث إن طباعة هذا الكتاب دون إذن مَن له حقوقٌ عليه -سواء كان المؤلف أو الناشر- فيه اعتداء على صاحب الحق وسرقة لحقه، وبالتالي فأيُّ ربحٍ من طباعة هذا الكتاب دون إذن صاحبه سُحْتٌ ومالٌ حرام. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال[٢].

ثانيا: ويترتب على هذا الضابط الأحكام التالية:

١-بالنسبة لمنصات العمل الحر وغيرها فإنه ينبغي مراعاة حقوق التأليف والملكية الفكرية بالتفصيل السابق، فهي من الحقوق المعتبرة شرعا كما سبق، وانتهاكها يوقع الشخص في محرم، وما يترتب على هذا الانتهاك من ربح يكون حراما.

٢-إذا اشترى الشخص كتابا من أصحاب حقوق النشر: عبر منصات العمل الحر أو غيرها فالذي أراه أنه لا حرج في بيع هذه النسخة التي اشتراها بعينها، أو هبتها لغيره، لأنها صارت ملكا له بالشراء؛ فله أن يبيعها، أو يهبها لغيره. وأما نسخها وبيع نسخ منها: فلا يجوز إن منع أصحابها ذلك؛ لأن الأصل أن من مَلَك العين أو المنفعة: جاز له الانتفاع بها لنفسه ولغيره، فلا يصح أن يُشترط عليه ألا يبيعها أو ألا يهبها لغيره، فإن حصل فهو شرط فاسد في قول جمهور الفقهاء؛ للنهي عن بيع وشرط،

---

(١) ينظر: [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/ ١٨٨)، في الفتوى رقم (١٨٤٥٣) بتاريخ ١٤١٧/ ١/ ٢هـ، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الرياض-السعودية، الطبعة والتاريخ: بدون].

(٢) ينظر: [موقع دار الإفتاء المصرية: (https://www.dar-alifta.org/)، بعنوان: (طبع كتاب بغير إذن صاحبه إذا كانت حقوق الطبع محفوظة)، المفتي: (فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد)، بتاريخ (٣/ ٧/ ٢٠٠٥م)].

ولأنه شرط مناف لمقتضى العقد، لكن روعي هنا حق التأليف والاختراع وما يترتب على حفظه من مصالح[١].

٢-بالنسبة للترجمة: فينبغي أن يكون موضوع الترجمة غير محمي بحقوق الملكية الفكرية، فترجمة كتاب محمي بتلك الحقوق هو اعتداء على هذا الحق، وكذلك استخدام البرامج المحمية بتلك الحقوق في الترجمة.

٣-بالنسبة للبرمجة: ينبغي أن يستخدم في إنشاء تلك البرامج والألعاب والمواقع برامج أو قوالب أصلية، أما إذا كانت هذه البرامج التي يستخدمها في إنشائها برامج منسوخة دون إذن أصحابها فلا يجوز، تبعا لحكم الملكية الفكرية. فإذا اشترى تلك البرامج قبل استخدامها فهو الأصل والمال المكتسب بها حلال، وإذا اشتراها بعد استخدامها فالمال الذي اكتسبه قبل شرائها حلال، لأن تصنيع تلك البرامج إنما تم بجهده الخاص، وغاية دور هذه البرامج المنسوخة أن تكون قد سهلت عمله، فيكون قد غصب منافعها لا عينها. وعلى هذا فالذي عليه هو قيمة منافع هذه البرامج فقط، وبما أنه قد اشترى نسخا أصلية من هذه البرامج، فقد أوصل إلى أصحابها حقهم[٢].

٤-بالنسبة للخدمات الصوتية: عبر منصات العمل الحر أو غيرها ينبغي ألا تحتوي المواد التي يتم معالجتها صوتيا بالتعليق أو التفريغ أو غيرها على حقوق ملكية محفوظة لأصحابها لم يأذنوا في الانتفاع بها بدون مقابل، فقراءة كتاب حقوق نشره محفوظة، وتحويله لمادة صوتية هو نوع من الانتهاك لهذا الحق، وكذلك تحويل دورة تدريبية مرئية أو مسموعة حقوق نشرها محفوظة إلى كتاب هو أيضا نوع من الانتهاك لهذا الحق.

---

(١) ينظر تفصيل مسألة البيع مع الشرط: [الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٤٣)].

(٢) ينظر التفصيل في مسألة غصب المنافع: [الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢٣٠)].

المطلب الثامن: ألا يكون البيع فيه دعاية غير مشروعة[١]، وما يترتب عليه:

أولا: ضابط ألا يكون البيع فيه دعاية غير مشروعة:

والضوابط الشرعية للدعاية والإعلان تتلخص في التالي:

(أ) **الضوابط الشرعية المتعلقة بالمعلن:**

١ـالصدق: وذلك بأن يتحرى المعلن الصدق والموضوعية في إعلانه، من خلال إخبار الجمهور المستهدف بما يوافق حقيقة السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها.

٢ـتجنب الغش والخداع: ولا شك أن الإعلان التجاري الذي ينطوي على التغرير بالمستهلك والتدليس عليه هو من جملة الغش، فيكون حراماً.

٣ـتجنب الطعن في السلع والخدمات والمنشآت المنافسة: إن من مقتضيات الإيمان أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، ففي الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٢]، فلا يجوز للمعلن أن يسعى إلى الإضرار بمنافسيه في إعلانه من خلال ذم سلعهم وخدماتهم ومنشآتهم، دون توضيح سبب يمكن إثباته.

٤ـالاعتدال في الإنفاق على الحملة الإعلانية: يجب على المعلن أن يكون معتدلاً في الإنفاق على الحملة الإعلانية، وذلك حتى لا يتحول العالم إلى سوق تسوده المنافسة الشرسة بين المعلنين والمنتجين بهدف الحصول أموال الناس، من خلال التأثير على اختياراتهم عن طريق الإعلانات التي يخصص للإنفاق عليها الأموال الطائلة.

---

(١) ينظر: [ينظر الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي للباحث علي عبد الكريم محمد المناصير (ص١١٨) وما بعدها. أطروحة مقدمة لاستكمال المتطلبات للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، من كليا الدراسات العليا، بالجامعة الأردنية، بتاريخ ٢٠٠٧م].

(٢) أخرجه عن أنس بن مالك (رضي الله عنه): [البخاري في صحيحه (١/ ١٢) كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم (١٣)].

(ب) الضابط الشرعي المتعلق بالسلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها:

هو ضابط واحد وهو: أن تكون السلعة المعلن عنها مباحة: لأن ما لا يجوز للمسلم استعماله أو استهلاكه لا يجوز له بيعه، لقوله (ﷺ): «إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه»[(١)]. وما لا يجوز بيعه لا يجوز الإعلان عنه؛ لأن الإعلان وسيلة للبيع وللوسائل حكم المقاصد[(٢)]، وبناء على ما تقدم فإنه يشترط لصحة الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي أن يكون المعلن عنه مباحا من الناحية الشرعية.

(ج) الضوابط الشرعية المتعلقة بالرسالة الإعلانية:

١ـ المحافظة على الحياء: وذلك بهدف المحافظة على منظومة القيم الإسلامية بشكل عام وخلق الحياء بشكل خاص، فلا يتم الإعلان مثلا عن وسائل منع الحمل كالواقي الذكري أو الملابس الداخلية.

٢ـ تجنب إثارة الغرائز وتأجيج الشهوات: يشترط تجنب كل ما من شأنه إثارة الغريزة وتأجيج الشهوة، كإظهار جسد المرأة وصوتها إن كان فيه خضوع ونحو ذلك مما يدعو إلى الفتنة.

٣ـ تجنب الدعوة للإسراف والتبذير: وذلك من خلال استثمار غريزة حب التميز أو اقتناء الثمين من السلع؛ لأن ذلك إهدار لموارد الأمة، وتضييع لها فيما لا نفع فيه، وكسر لقلوب الفقراء.

٤ـ عدم تضمين الرسالة الإعلانية للآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة: فإن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ينبغي صيانتهما عن أن يكونا مجرد وسيلة لغاية ربما تكون في نظر المعلن أهم من الوسيلة ذاتها، ألا وهي ترويج سلعته أو خدمته أو منشأته.

---

(١) أخرجه عن ابن عباس (رضي الله عنهما): [ابن حبان في صحيحه (١١/ ٣١٣)، برقم (٤٩٣٨) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، والدارقطني في سننه (٣/ ٣٨٨)، برقم (٢٨١٥)].

(٢) ينظر: [الفروق للقرافي (٣/ ٣)].

ثانيا: ويترتب على هذا الضابط الأحكام التالية:

١-في حالة التسويق للسلعة عبر منصات العمل الحر أو غيرها يراعى ما يراعى في الإعلانات من الضوابط الشرعية السابقة، من عدم المبالغة والكذب، وعدم استعمال وسائل محرمة إلى غير ذلك.

٢-بالنسبة لوسيلة الإعلان: ينبغي ألا يكون البيع أو التسويق بوسيلة محرمة: فينبغي ألا يعرض الكتب أو الاستشارات أو الترجمة على المواقع التي تعرضها مصحوبة بإعلانات تدعو للفجور كأن تحتوي على صور نساء عاريات أو وضع عروض بإضافة سلع أخرى محرمة وترويج للخمور والشذوذ والكفر والإلحاد؛ لما في ذلك من الإعانة على المحرم وهو نشر هذا الفساد. وهو محرم قد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[١]. فإذا خلا التسويق من ذلك فهو مباح وما يترتب عليه من ربح مباح أيضا لا شيء فيه. فإن كان بعض الإعلانات محرماً وبعضها مباحاً فأجرة المباح مباحة، وأجرة المحرم محرمة، وذلك إذا كان يمكنه التحكم في الإعلانات المعروضة، أما إن كان غير قادر على التحكم في محتوى الإعلانات، وكانت هذه الإعلانات تروج لأمور محرمة، فإن أرباحها صارت حراما لاختلاط الحلال بالحرام وعدم القدرة على الفصل.

فإذا كان التسويق في مواقع تحتوي على مجرد صور نساء غير محجبات، وكانت مما عم به البلوى، ولا يمكن الاحتراز عنها، ودعت الحاجة إلى العمل في هذا المجال، فالذي أراه أنه لا بأس بذلك؛ لأن تلك الصور مما عمت بها البلوى، فالمنع من شراء ما تضمنته أو الإعلان له ونحوه مما يضيق على الناس ويجعلهم في حرج ومشقة، وقد الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[٢]، وفي القاعدة المشقة تجلب التيسير[٣]. ولكن ينبغي على المرء أن يغض بصره عن الحرام ويقتصر على الحلال عند زيارته لتلك المواقع المشتملة على تلك الصور ونحوها. وينبغي الاجتهاد في البحث عن أماكن مباحة لعرض ما هو مباح.

---

(١) سورة المائدة: ٢

(٢) سورة الحج: ٧٨

(٣) ينظر: [الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٤)].

٣-بالنسبة لصاحب الخدمة: فينبغي ألا يعلم صاحب الخدمة أو يغلب على ظنه أن تعرض هذه الأعمال على المواقع التي تحتوي صورا محرمة كصور نساء عاريات أو غير ذلك، فإذا كان الغالب على الظن هو أن الصور في الموقع لن تسلم من أن تكون مشتملة على النوع المحرم كان العمل محرماً والربح المبني عليه كذلك، وإن كان الأمر العكس كان العمل مباحاً؛ فإن لغلبة الظن حكم اليقين عند عدمه[١].

٤-بالنسبة للمعلن عنه: يشترط أن لا تشتمل هذه الإعلانات على الدعاية إلى محرمات كالربا أو القمار أو الدعوة للفجور أو الكفر ونحوها؛ لما في ذلك من اقتراف الحرام بالمشاهدة، أو التعاون على المعصية بترويج الإعلانات لما هو محرم، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[٢]، وقال (ﷺ):«من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا»[٣]. فإذا كان الموقع المتخصص بالربح من خلال التسويق بالعمولة يشتمل على سلع مباحة ومحرمة ويمكن الفصل بينهما والعمل على تسويق المباح وحده دون المحاذير السابقة، فلا شيء فيه أيضا وليس من باب الدعم المحرم؛ فالنبي (ﷺ) أباح معاملة اليهود في المباح مع كونهم يأكلون الربا، وليس هذا من باب الدعم الحرام[٤].

---

(١) ينظر: [موسوعة القواعد لآل بورنو(٧/ ٤٥٦)].

(٢) سورة المائدة: ٢

(٣) أخرجه عن أبي هريرة (رضي الله عنه): [مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٦٠) كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، برقم (٢٦٧٤)].

(٤) فقد روي أحاديث كثيرة في ذلك منها أن الرسول (ﷺ) اشترى من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعه». أخرجه عن عائشة (رضي الله عنها): [البخاري في صحيحه (٣/ ٦٢) كتاب: البيوع، باب: شراء الإمام الحوائج بنفسه، برقم (٢٠٩٦)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٦) كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر، برقم (١٦٠٣)].

المطلب التاسع: ضوابط عامة لحلية العمل الحر خلال شبكة الإنترنت:

بالإضافة لما سبق من ضوابط عامة للبيع يمكن تطبيقها على العمل الحر باعتبار تكييفه بيعا، فهناك ضوابط خاصة بالعمل الحر عبر شبكة الإنترنت يمكن إيجازها في النقاط التالية:

١-الواجب على مقدم الخدمة سواء التأليف أو الاستشارات أو الترجمة الامتناع عن بيع الخدمة أو تقديمها لمن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يريدها في الإثم والعدوان، وذلك مثل بيع العنب ممن يتخذه خمرا، أما إذا لم يعلم حقيقة الحال أو شك في الأمر أو علم أنه يستعملها في المباح، أو أخذ عليه تعهدا باجتناب الاستعمالات المحظورة فقد برئت ذمته في ذلك كله، وارتفع عنه الإثم الشرعي[(١)].

٢-ينبغي ألا يعمل صاحب الخدمة تابعا لشركة عملها محرما أو يغلب فيها الحرام على الحلال أو مساويا له، أما إذا كان الحرام فيها قليل لا يضر، ويكون مال الشركة التي يعمل بها مختلطا بسبب هذا العمل المحرم، والكثير من العلماء أباح التعامل ممن كان ماله مختلطا، ولكن يلزم أن يقوم بواجب النصح للقائمين على هذه المؤسسة، وينكر ما يرى من محرمات بقدر طاقته، وإن وجد عملا لا شبهة فيه كان أفضل وأولى[(٢)].

فمثلا بالنسبة لإدخال البيانات: الأصل في هذا العمل كمثله من الخدمات أنه لا يوصف بالحل ولا بالحرمة إلا باعتبار نوعية هذه البيانات المدخلة أو الجهة التي يتم إدخال البيانات من أجلها، ولذلك هناك ثلاث حالات بهذا الاعتبار:

الأولى: إذا كان إدخال البيانات لمؤسسات مباحة: كإدخال البيانات المتعلقة ببناء المستشفيات والمدارس والمؤسسات الخدمية، فالعمل فيه مباح، وما يترتب عليه من ربح مباح، وهو من باب التعاون على البر، وقد ورد الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[(٣)].

---

(١) ينظر تفصيل هذه المسألة في: [الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٤٠)].

(٢) ينظر التفصيل في مسألة معاملة صاحب المال المختلط: [الموسوعة الكويتية (٣١/ ١٢٩)].

(٣) سورة المائدة: ٢

الثانية: إذا كان إدخال البيانات لمؤسسات أصلها محرم مثل: إدخال البيانات المتعلقة ببناء المؤسسات الربوية والمشاريع التي تعمل في الخمور والأفعال الغير أخلاقية، ففيه إعانة على الإثم، ويكون العمل في محرما وما يترتب عليه من ربح محرم. والله تعالى يقول:﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[1].

الثالثة: إذا كان إدخال البيانات لمؤسسات مختلطة: فيها نشاطات مباحة وأخرى محرمة كالفنادق والنوادي مثلا، فالذي أراه أن ما كان منها محرما لا يجوز العمل فيه كتدوين البيانات الخاصة بالمراقص والملاهي في هذه الأماكن، أما ما كان مباحا يجوز العمل فيه كتدوين البيانات الخاصة بالملاعب والأنشطة الرياضية أو غيرها، فإذا زادت النشاطات المحرمة في هذه المؤسسات حتى تساوت أو غلبت على الأنشطة المباحة التحقت تلك المؤسسات بالمؤسسات المحرمة وصار العمل فيها محرما بناء على قاعدة ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال[2].

٣-بالنسبة للترجمة والاستشارات وغيرها لا يشترط تقديم هذه الخدمة بنفسه إلا أن يشترط ذلك العميل، فمثلا لا يشترط أن يترجم الشخص كل كلمة بنفسه فإن كان خبيرا في الترجمة ويتقنها، ويستعين بمحرك البحث أو شخص غيره في الترجمة، ثم يراجعها وتكون وفق ما ينبغي فلا حرج في ذلك، فالمعتبر هو تقديم النص مترجما ترجمة وافية صحيحة، فالأجير المشترك يجوز له أن يقبل العمل، ثم يكلف غيره ليقوم بتنفيذه.[3]

٤-بالنسبة للخدمات الصوتية: إذا كان من يباشر الخدمة الصوتية امرأة فينبغي عليها ألا تخضع بالقول، وترقق صوتها رغبة في تحسينه، مما قد يوقع في الفتنة ويثير الشهوات، وهو أمر محرم لقوله

---

(١) سورة المائدة:٢

(٢) ينظر: [موسوعة القواعد الفقهية لآل بورنو (٩/ ٣١)].

(٣) ينظر: [القواعد لابن رجب (ص١٢٣) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة والتاريخ: بدون].

تعالى:﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾[١]. فالخضوع واللين في القول خلاف العادة، هذا هو الذي ينهى عنه، أما القول المعتاد، والكلام المعتاد فلا بأس به، وليس بعورة، ولهذا قال: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٢]، يعني القول المعتاد الذي ليس فيه خضوع، ولا ميوعة، ولا غير ذلك مما يدعو إلى الفتنة.

٥-بالنسبة لمبرمجي الألعاب على منصات العمل الحر وغيرها ينبغي عليهم توجيه الآباء الذين يُقبلون على شراء تلك الألعاب لأبنائهم، كي لا يطغى على أوقات الأبناء فيحول بينهم وبين أداء الواجبات الدينية والدنيوية الأخرى، والتحذير من الأخطار المتوقعة من جراء المبالغة في استعمالها، كالأخطار الصحية على العين والظهر ونحو ذلك، وكذلك التنبيه على الفئات العمرية المناسبة لكل لعبة، فمن المعلوم أن بعض ألعاب الكبار قد لا تصلح للصغار.

٦-بالنسبة لمواقع (العمل الحر) التي يتم بيع الكتب أو الاستشارات أو الترجمة من خلالها، فكونها تأخذ من زبائنها عمولات مقابل دلالتهم على ما يريدون، أو مقابل الإعلان لهم عما يريدون ترويجه من خلالها، كل ذلك لا يؤثر في جواز التعامل معها معاملة مباحة، وكون عمولة الموقع مقابل الإعلان لديه هي نسبة من الأرباح لا مبلغا مقطوعا معلوما محل خلاف بين أهل العلم، وموجز المسألة كالتالي:

إذا كانت الأجرة حصة معينة من الإنتاج، كأن يدفع الحنطة لمن يطحنها بقفيز من دقيقها[٣]، أو يعصر الزيتون بجزء معين معلوم منه، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٢

(٢) سورة الأحزاب: ٣٢

(٣) القفيز: من المكاييل التي تفاوت الناس في تقديرها لاختلاف الاصطلاح فيها وهو عند المالكية يساوي حوالي (٩٨) كيلو جرام وعند الشافعية يساوي تقريبا (٢٤.٥) كيلو جرام. ينظر: [المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة (ص٣٩) الناشر دار القدس بالقاهرة الطبعة: الثانية، ٢٠٠١م].

القول الأول: لا يصح مطلقاً، وهذا مذهب الجمهور[١].

القول الثاني: يصح مطلقًا، وهذا القول اختاره ابن قدامة، وصوبه المرداوي من الحنابلة[٢]، وجوزه بعض مشايخ بلخ من الحنفية[٣].

القول الثالث: إن كان الدقيق والزيتون نوعًا واحدًا، كله جيد أو كله رديء صح ذلك، وإن كان بعضه جيدًا وبعضه رديئًا لم يصح للجهالة، وهذا مذهب المالكية[٤].

الأدلة والمناقشات:

دليل أصحاب القول الأول: استدل الجمهور أنه لا يصح مطلقا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما روي عن أبي سعيد الخدري (ﷺ)، قال: نهى عن عسيب الفحل. زاد عبيد الله: وعن قفيز الطحان[٥].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف ضعفه الذهبي وغيره[٦]. قال ابن قدامة: قال ابن عقيل: وهذا الحديث لا نعرفه، ولا يثبت عندنا صحته، وقياس قول أحمد جوازه لما ذكرناه عنه من المسائل[٧].

---

(١) ينظر: [تبيين الحقائق (٥/ ١٢٩)، والمبسوط (١٤/ ٤٨)، والإقناع للشربيني (٢/ ٣٤٩)، وروضة الطالبين (٥/ ١٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٦)، وكشاف القناع (٣/ ٥٢٥)].

(٢) ينظر: [المغني لابن قدامة (٥/ ٨)، الإنصاف (٥/ ٤٥٣)].

(٣) ينظر: [بدائع الصنائع (٤/ ١٩٢)].

(٤) ينظر: [شرح خليل للخرشي (٧/ ٩)، والتاج والإكليل (٥/ ٤٠٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١٦٩)].

(٥) أخرجه عن أبي سعيد الخدري (ﷺ) [الدارقطني في سننه (٣/ ٤٦٨) كتاب: البيوع، برقم (٢٩٨٥)، البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٥٤) كتاب: جماع أبواب الخراج بالضمان، باب: النهي عن عسب الفحل، برقم (١٠٨٥٤)]. وهذا الحديث مختلف فيه: وفي الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد: لا يعرف، قاله ابن القطان، والذهبي، وزاد: وحديثه منكر، وقال مغلطاي: هو ثقة، فينظر فيمن وثقه، ثم وجدته في ثقات ابن حبان. ينظر: [التلخيص الحبير (٣/ ١٣٣)، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٦)].

(٦) المصدر السابق.

(٧) ينظر: [المغني لابن قدامة (٥/ ٨)].

الدليل الثاني: أن سبب المنع من استئجار الطحان بقفيز منه، أنه استأجره بمعين ليس عنده، فالقفيز معين، وليس في الذمة؛ لأن تعيين الحنطة تعيين للدقيق، وإذا كانت الأجرة معينة فإنه يشترط أن تكون موجودة وقت العقد، والدقيق ليس عند المستأجر يوم يستأجر؛ لأنه لم يطحنه بعد[١].

الدليل الثالث: لا يجوز؛ لأنه جعل المعقود عليه معقودًا به...ولكن لو استأجر لطحن تسعة أقفزة بالقفيز العاشر منها جاز؛ لأنه جعل تسعة أعشاره معقودًا عليه، وعشره معقودًا به[٢].

دليل أصحاب القول الثاني: استدل الحنابلة أنه يصح مطلقا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن المؤجر إذا دفع حنطة إلى من يطحنها بقفيز منها، أو غزله إلى من ينسجه ثوبًا بجزء منه، أو زيتونه إلى من يعصره بجزء منه، ونحو ذلك أن الأجرة معلومة، ولا غرر فيها ولا خطر ولا قمار، ولا أكل مال بالباطل[٣].

ويناقش: بأنه لو استأجره بجلده لم يكن معلومًا، هل يخرج الجلد سليمًا أو معيبًا، وكذا الزيتون لو كان بعضه جيدًا، وبعضه رديئًا لم يكن معلومًا هذا الجزء من الأجرة هل تخرج من الجيد، أو من الرديء.

الدليل الثاني: بالقياس على المضاربة، فهو نظير دفع ماله إلى من يتجر فيه بجزء من الربح بل أولى، فإنه قد لا يربح المال فيذهب عمله مجانًا، وهذا لا يذهب عمله مجانًا، فإنه يطحن الحب، ويعصر الزيتون، ويحصل على جزء منه يكون به شريكًا لمالكه، فهو أولى بالجواز من المضاربة، فكيف يكون المنع منه موافقًا للأصول، والمزارعة التي فعلها رسول الله (ﷺ) وخلفاؤه الراشدون خلاف الأصول[٤].

---

(١) ينظر: [مشكل الآثار (٢/ ١٨٨)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٣٠)، وبداية المجتهد (٢/ ١٦٩)].

(٢) ينظر: [الحاوي الكبير (٧/ ٤٤٢)].

(٣) ينظر: [إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٢/ ٢٥٠) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م].

(٤) ينظر: [إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٠)].

ويناقش: بأن القياس على المضاربة لا يصح؛ لأن الفقهاء مجمعون على أن المضارب لو ضارب بالمال واشترط أن يكون نصيبه دراهم معلومة كان العقد باطلاً. كما أن تسويته بين هذه المسألة وبين مسألة المزارعة ليست صائبة، فابن القيم يسوي بين الأجرة بمقدار محدد من الإنتاج، وهي مسألة قفيز الطحان، وبين الأجرة بجزء شائع من الإنتاج، وهي مسألة المزارعة، فلا يلزم من رد الأجرة بمقدار محدد من الإنتاج رد المزارعة التي كان العمل بها في وقت الرسول (ﷺ) وخلفائه، والتي كان النصيب فيها جزءًا مشاعًا.

دليل أصحاب القول الثالث: استدل المالكية القائلون بالتفصيل بالتالي:

إن كان يلحق الأجرة جهالة، كما لو كان الخارج من الزيت أو الدقيق من أنواع مختلفة يختلف باختلافها الخارج من الطحن أو العصر، أو كانت الأجرة جلد الشاة قد يلحقه عيب عند السلخ فهي إجارة بأجر غير معلوم وهو لا يصح، وإذا كان الدقيق أو الزيت نوعًا واحدًا لا يختلف الخارج منه فذلك جائز[1]، والله أعلم.

القول الراجح: الذي أراه أن قول المالكية أقرب إلى الصواب، لقوة ما استدل به، ولأنه قول وسط بين الأول المانع مطلقا والثاني المبيح مطلقا. وعلى قول المالكية فهذه الصورة جائزة لاتحاد الخارج وهو الأجر وعدم اختلافه فيصح أخذ جزء منه كأجر، وعلى مذهب الحنابلة تلك الصورة جائزة أيضا لإباحة تلك الصورة مطلقا، فيكون عمل تلك المنصات وهو أخذ مبلغ من أجر العمل بعد عمله جائزا.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

(١) ينظر: [بداية المجتهد(٤/ ١٠)]

الخاتمة

وختامًا لهذا البحث الهام والذي هو بعنوان: (**الضوابط الشرعية للعمل الحر عبر شبكة الإنترنت**)، والذي رأيتُ أنه كان مطلبًا هاما في تلك الفترة؛ نظرًا لما نراه من انتشار هذه الصور واختلاط حلالها بحرامها اختلاطا يحير الكثير من المتخصصين أنفسهم فضلا عن العامة.

لم يكُن الأمر باليسير في البحث عن طرق وأنواع العمل الحر وتدوينها؛ حيث لم أقف على كتب معتمدة في هذا الإطار فأغلبها مقالات أو منشورات مبعثرة اقتطفتها من مواقع التواصل والكتب الإلكترونية، وتحريت أن تكون تلك المواقع ذات مصداقية في مجال الأعمال على تلك الشبكة سواء كانت مواقع حكومية أو خاصة أو مواقع حرة، مع مراجعة المعلومة مع أكثر من موقع في نفس الصدد لأتأكد من المعلومة قبل وضعها، ولكل سلبية في البحث ما يُعالجها في ضوء الكتاب والسُّنَّة النبوية، وراعيتُ الاستشهاد بصِحاحِ الأحاديث، وقد استطعت بالبحث والتدقيق الوقوف على بعض النتائج العامة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١-العمل الحر على شبكة الإنترنت سلاح ذو حدين؛ فمن الممكن أن يدمر الحياة الخاصة، أو لا يوفر الحد الأدنى من الربح المطلوب لتكوين أسرة، أو يوقع الشخص فريسة لعمليات الغش أو الخداع، وعليه فإذا تيقن الشخص من ذلك أو غلب على ظنه فيجب عليه الابتعاد عن هذا المجال أصلا، والعمل في مجال آخر.

٢-يتميز العمل الحر عبر الإنترنت بمميزات كثيرة أهمها الخصوصية، والربح المرتفع في بعض المهام، وعدم القيود كالوظيفة التقليدية، كما أن له عيوبا كثيرة أهمها كثرة المنافسين، وعدم الالتزام أحيانا من الجانبين، وعدم المزايا الوظيفية.

٣-تتغير الوسائل والطرق الخاصة بالربح من خلال الإنترنت تغيرا هائلا بشكل شبه يومي؛ حيث يتفنن صانعوها في جذب المستقلين للعمل بالعديد من المميزات، والتي بعضها قد يكون غير جائز من الناحية الشرعية.

٤-التطور الذي لمسناه السنوات الأخيرة في مجال الربح من الإنترنت يوحي أن الفترة القادمة سيتطور هذا المجال تطورا هائلا، لا سيما في الدول التي تزداد فيها نسبة البطالة ويقل فيها العمل المعتاد حكومي أو خاص.

٥-الأصل في المعاملات المالية الإباحة سواء على شبكة الإنترنت أو غيرها، وحتى تبقى المعاملات المالية على إباحتها الأصلية لا بد من توافر ضوابط الربح العامة والتي تكلم عنها الفقهاء قديما كاشتراط ملك المبيع، أو حديثا كاشتراط انعدام حقوق الملكية الفكرية، وقد سبق الكلام عن ذلك.

٦-بعض الصور المحرمة من صور الربح من خلال العمل الحر عبر شبكة الإنترنت يمكن تحويلها من صور محرمة إلى صور مباحة إذا أمكن تغيير صورتها كتحويل نظام الدروب شيبينج من بيع بالأصالة إلى بيع بالوكالة أو سلم.

٧-في حالة تكييف إحدى صور العمل الحر عبر الإنترنت على أنها بيع أو مضاربة أو وكالة أو جعالة أو إجارة أو سلم أو غيرها، فإنه ينبغي أن يراعى فيها ما يراعى في تلك المعاملات من شروط وضوابط وأركان وغيرها.

-أما التوصيات الخاصة بهذا الموضوع فهي كالتالي:

١-تفعيل دور الرقابة الدينية على طرق العمل الحر عبر الإنترنت؛ حيث إن أغلبها يأتي من الخارج دون ضوابط شرعية، فيمكن مثلا تشكيل لجان من الأزهر الشريف لمتابعة هذه الطرق، والتوصية بمنع المخالف منها، وبيان سبب ذلك.

٢-تفعيل دور الرقابة الحكومية على تلك الطرق وذلك بحجب ما أجمعت الرقابة الدينية على تحريمه، وتوضيح الضوابط المبيحة لما هو محرم عن طريق التعليم أو الإعلام أو من خلال مواقع التواصل.

٣-من الممكن إنشاء مؤسسات ربحية وسيطة ذات مرجعية دينية، يتلخص دورها في جمع الوظائف المتاحة والمباحة على الشبكة، والإعلان عن قبول مستقلين للتوظيف بها، حيث تقوم تلك المؤسسات بالتدريب على العمل وتوفير الأجهزة اللازمة بها على أن تنتفع بجزء من عائدات الأعمال، مما يوفر عائدا كبيرا للدولة، كما يوفر أيضا الآلاف من فرص العمل للشباب.

٤-تفعيل دور المؤسسات التقنية، وذلك عبر مساهمتها في إنشاء مواقع مخصصة للعمل الحر عبر شبكة الإنترنت، تُراعى فيها الضوابط الشرعية السابقة من عدم الإعلان عن محرمات في الشريعة الإسلامية، أو الإعلان بوسائل محرمة مثل الصور العارية وغيرها.

فهرس المصادر

أولا: القرآن الكريم: وهو المقدم على ما سواه.

ثانيا: كتب التفاسير وعلوم القرآن:

١-أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢-الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وغيره، الناشر: دار الكتب المصرية –القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م.

ثالثا: كتب الأحاديث والآثار والشروح والتخريج:

١-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢-مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٣-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

٥-سنن ابن ماجة، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي، الطبعة والتاريخ: بدون.

٦-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

٧-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر وغيره، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م.

٨-المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٩-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (صحيح ابن حبان)، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.

١٠-سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.

١١-معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ -١٩٣٢م.

١٢-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ -١٩٩٠م.

١٣-المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١٤-بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة –الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٦-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وغيره، الناشر: دار الهجرة-الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٧-مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرَك الحاكم، لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبي حفص (المتوفى: ٨٠٤)، تحقيق: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان وغيره، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى،١٤١١ هـ.

١٨-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة-بيروت، الطبعة: بدون، ١٣٧٩هـ.

١٩-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

رابعا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١-العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: بدون، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢-أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق للقرافي)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة والتاريخ: بدون.

٣-القواعد لابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة والتاريخ: بدون.

٤-الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥-الأشباه والنظائر، لعلى مذهب أبي حنيفة النعمان زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٦-شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ-١٣٥٧هـ)، الناشر: دار القلم -دمشق-سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٧-موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

خامسا: كتب الفقه: وتشمل المذاهب الفقهية الأربعة:

(أ) كتب الفقه الحنفي:

١-المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣-الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي -بيروت – لبنان.

٤-فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة والتاريخ: بدون.

٥-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦-رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٧-الفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

(ب) كتب الفقه المالكي:

١-المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٢-التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، المحقق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى،١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣-المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

٤-القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، الناشر: بدون، الطبعة والتاريخ، بدون.

٥-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦-شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

٧-حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة والتاريخ: بدون.

(ج) كتب الفقه الشافعي:

١-الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض وغيره، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢-البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

٣-المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة والتاريخ: بدون.

٤-تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون، بتاريخ: ١٣٥٧هـ -١٩٨٣م.

٥-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: بدون، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

١-المغني، لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

٢-المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، التاريخ: بدون.

٤-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة والتاريخ: بدون.

٥-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

سادسا: كتب الفقه العام والفتاوى والموسوعات:

١-الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٨)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم، الناشر: دار المسلم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.

٢-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

٣-إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

٤-موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، للدكتور أسامة بن سعيد القحطاني وغيره، الناشر: دار الفضيلة-الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م.

٥-موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.

٦-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف-الكويت، دار السلاسل -الكويت، الطبعة: الثانية، بتاريخ: من ١٤٠٤ -١٤٢٧ هـ.

٧-قضايا فقهية معاصرة، محمد برهان السنبهلي، الناشر: دار القلم -دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء– الرياض-السعودية، الطبعة والتاريخ: بدون.

٩-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الملك فهد، الرياض-السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

١٠-الفقه الميسر، للدكتور عبد الله بن محمد الطيار وغيره، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، يتاريخ: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١١-مختصر أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي محمد الخفيف، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، تاريخ النشر: ١٩٤٩م.

١٢-المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

سابعا: كتب المعاجم اللغوية والفقهية:

١-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين –بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.

٢-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

٤-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش -محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

٥-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الطبعة والتاريخ: بدون.

٦-معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.

٧-القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق- سورية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م،

٨-معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

ثامنا: الكتب والأبحاث العلمية الحديثة:

١-الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الإنترنت للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند، الناشر: دار الوراق الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م،

٢-التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت طوني ميشال عيسى، الناشر: دار صادر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣-دليل مواقع الإنترنت منصور محمد محروس، الناشر: دار العصر-الرياض -الطبعة الثانية- بتاريخ ٢٠٠٠م.

٤-معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، للدكتور: كامل صقر القيسي، الناشر: دار الشؤون الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، بدون طبعة وتاريخ.

٥-بحث بعنوان: ضوابط الربح وعوامل استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالمخاطر دراسة وصفية تحليلية للأستاذة: جميلة قارش، منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (٢٦)، جوان (٢٠١٢)، جامعة باتنة، قسم العلوم الإسلامي.

٦-حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي للباحث حسين بن معلوي الشهراني الناشر: دار طيبة الطبعة الأولى، بتاريخ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. أصل هذا الكتاب رسالة علمية لنيل درجة التخصص الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة الإسلامية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧-الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي للباحث علي عبد الكريم محمد المناصير. أطروحة مقدمة لاستكمال المتطلبات للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، من كليا الدراسات العليا، بالجامعة الأردنية، بتاريخ ٢٠٠٧م.

٨-حكم شراء الذهب والفضة بالبطاقة الائتمانية للدكتور حسان بن جاسم الهايس، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور-العدد الأول-المجلد الثامن-عام ٢٠١٦م.

٩-المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة، الناشر دار القدس بالقاهرة الطبعة: الثانية، ٢٠٠١م.

تاسعا: المواقع والمنصات الإلكترونية:

١	https://www.dar-alifta.org	١٦	https://expandcart.com
٢	https://blog.khamsat.com	١٧	https://www.tips-pdf.com
٣	https://www.go-rich.net	١٨	https://sputnikarabic.ae
٤	https://www.linkedin.com	١٩	https://www.almaal.org
٥	https://ar.wikipedia.org	٢٠	https://admiralmarkets.com
٦	https://nakib4tech.com	٢١	https://theqa.reviews
٧	https://www.arabicplan.com	٢٢	https://adsense.google.com
٨	https://www.for9a.com	٢٣	https://www.erraoui.com
٩	https://www.alrab7on.com	٢٤	https://tech.mawdoo3.com
١٠	https://egyptinnovate.com	٢٥	https://www.tiktok.com
١١	https://www.2in1arabic.com	٢٦	https://support.google.com
١٢	https://www.atlaslitasswi9.site	٢٧	https://tijareti.com
١٣	https://tech.faharas.net	٢٨	https://www.profitsgeek.com
١٤	https://masary.net	٢٩	https://elentilaqanews.com
١٥	https://blashsmm.com		

References:

1: alquran alkarim: wahu almuqadim ealaa ma sawahi.

2: kutub altafasir waeulum alquran:

• 1-'ahkam alqurani, lilqadi muhamad bin eabd allah 'abi bakr bin alearabii almueafiri al'iishbilii almalikii (almutawafaa: 543h), almuhaqiqa: muhamad eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: althaalithati, 1424h-2003m.

• 2-aljamie li'ahkam alqurani, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni waghayruhu, alnaashir: dar alkutub almisriat -alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384h -1964 mi.

3: kutub al'ahadith walathar walshuruh waltakhrij:

• 1-alkutaab almusanaf fi al'ahadith waluathar (musanaf abn 'abi shaybata), li'abi bakr bin 'abi shibat eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi (almutawafaa: 235hi), almuhaqaqi: kamal yusif alhut, alnaashir: maktabat alrushd - alriyad, altabeatu: al'uwlaa, 1409hi.

• 2-msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt wakhrun, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421h -2001m.

• 3-aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah () wasunanuh wa'ayaamuh (shih albukharii), limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii aljuefi (almutawafaa: 256), almuhaqaqi: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaati, altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.

• 4-almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam (shih muslim), limuslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261h), almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, altabeat waltaarikhi: biduni.

• 5-sunan abn majata, liabn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat -faysal eisaa albabi alhalbi, altabeat waltaarikha: biduni.

• 6-sinan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275h),

almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut, altabeat waltaarikha: biduni.

• 7-sunan altirmidhi, limuhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakir waghayruhu, alnaashir: matbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeati: althaaniati, 1395 ha-1975m.

• 8-almujtabaa min alsunan (alsunan alsughraa lilnisayiyi), li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi), tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halb, altabeatu: althaaniatu, 1406 - 1986m.

• 9-al'iihsan fi taqrib sahih aibn hibaan (shih aibn hiban), limuhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty (almutawafaa: 354h), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwta, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut altabeata: al'uwlaa, 1408 ha -1988 ma.

• 10-sunan aldaariqatani, li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (almutawafaa: 385hi), almuhaqiqi: shueayb alarnuuwta, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1424 ha -2004 ma.

• 11-maealim alsunan (shrah sunan 'abi dawud), li'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388h), alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halb, altabeati: al'uwlaa 1351 ha -1932m.

• 12-almustadrik ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 -1990m.

• 13-almuntaqaa sharh almawta'i, li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii (almutawafaa: 474h), alnaashir: matbaeat alsaeadat -bjiwar muhafazat masr, altabeata: al'uwlaa, 1332 hi.

• 14-byan alwahm wal'iiham fi kitab al'ahkami, lieali bin muhamad bin eabd almalik alkitaamii alhimyri alfasi, 'abu alhasan aibn alqatan

(almutawafaa 628h), almuhaqiqu: du. alhusayn ayit saeid, alnaashir: dar tibat -alrryad, altabeatu: al'uwlaa, 1418h-1997m.

• 15-alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearbi-birut altabeata: althaaniati, 1392h.

• 16-albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, liabn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafiei almisri (almutawafaa: 804hi), almuhaqiqi: mustafaa 'abu alghit waghayruhu, alnaashir: dar alhijrati-alriyad-alsaeudiat, altabeatu: alawlaa, 1425h-2004m.

• 17-mukhtasar astidrak alhafiz aldhahabii ealaa mstdrak alhakimi, lieumar bin ealii bin 'ahmad al'ansarii abn almulaqin siraj aldiyn 'abi hafs (almutawafaa: 804), tahqiqu: eabd allah bin hamd allhaydan waghayruhu, alnaashir: dar aleasimat, alriyad-alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa,1411 hi.

• 18-fath albari sharh sahih albukhari, li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieiu (almutawafaa: 852ha), alnaashir: dar almaerifati-birut, altabeati: bidun, 1379hi.

• 19-altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri, li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1419h-1989m.

4: kutub 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhiia:

• 1-aleudat fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abi yaelaa muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf abn alfara' (almutawafaa: 458ha), alnaashir: bidun, altabeati: althaaniati, 1410h-1990m.

• 2-'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq (alfuruq lilqarafi), li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h), alnaashir: ealam alkutub, altabeat waltaarikhi: biduni.

• 3-alqawaeid liabn rajaba, lizayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasan alsalamy, albaghdadii thuma aldimashqiu alhanbalii (almutawafaa: 795ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat waltaarikhi: biduni.

• 4-al'ashbah walnazayir, lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1411h-1990m.

• 5-al'ashbah walnazayir, liealaa madhhab 'abi hanifat alnueman zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisri (almutawafaa: 970h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1419 ha -1999 ma.

• 6-sharh alqawaeid alfiqhiati, li'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa (1285h-1357h), alnaashir: dar alqalam -dimishqa-surya, altabeati: althaaniati, 1409h -1989m.

• 7-musueat alqawaeid alfiqhiati, limuhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghazi, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1424 ha -2003 ma.

5: kutub alfiqah: watashmal almadhahib alfiqhia al'arbaea:

• kutub alfiqh alhanafii:

• 1-almabsuta, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsiu (almutawafaa: 483ha), alnaashir: dar almaerifat - bayruta, altabeatu: bidun tarikh alnashri: 1414h -1993m.

• 2-badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi-1986m.

• 3-alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi), almuhaqaqi: talal yusif, alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.

• 4-fath alqudir, likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhumam (almutawafaa: 861ha), alnaashir: dar alfikri, altabeat waltaarikhi: biduni.

• 5-aldir almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar, limuhamad bin eali bin muhamad alhisny almaeruf bieala' aldiyn alhaskafii alhanafii (almutawafaa: 1088h), almuhaqiq: eabd almuneim khalil 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1423h-2002m.

• 6-rd almuhtar ealaa alduri almukhtar (hashiat aibn eabdin), liabn eabidin muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252h), alnaashir: dar alfikiri-birut altabeata: althaaniati, 1412h -1992m.

• 7-alfatawaa alhindiatu, lilajnat eulama' biriasat nizam aldiyn albalkhi, alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaaniati, 1310 hi.

• **kutub alfiqh almalki:**
• 1-almudawanatu, limalik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1415hi -1994m.
• 2-altabasrati, lieali bin muhamad alrabei, 'abu alhasan, almaeruf biallakhmy (almutawafaa: 478 hu), almuhaqiqi: alduktur 'ahmad eabd alkarim najib, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, altabeatu: al'uwlaa,1432h-2011m.
• 3-almuqadimat almumahadati, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi), tahqiqu: alduktur muhamad hajiy alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut -lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1408h-1988m
• 4-alqawanin alfiqhiatu, li'abi alqasim muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, abn jazi alkalbii algharnatii (almutawafaa: 741h), alnaashir: bidun, altabeat waltaarikhi, biduni.
• 5-mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954h), alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412h-1992m.
• 6-sharh mukhtasar khalil, limuhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah (almutawafaa: 1101h), alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut, altabeat waltaarikhi: biduni.
• 7-hashiat aldisuqi, limuhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii almaliki (almutawafaa: 1230ha), alnaashir: dar alfikr altabeat waltaarikhi: biduni.
• **kutub alfiqh alshaafieii:**
• 1-alhawy alkabiru, li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450hi), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad waghayruhu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m.
• 2-alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558h), almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha-2000 mi.
• 3-almajmue sharh almuhadhab mae takmilat alsabakii walmutayei, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676ha), alnaashir: dar alfikri, altabeat waltaarikhi: biduni.

• 4-tahifat almuhtaj 'iilaa 'adilat alminhaji, liabn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804h), alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimasri, altabeati: bidun, bitarikhi: 1357h -1983m.

• 5-mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi -1994m.

• 6-nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004h), alnaashir: dar alfikri, bayrut altabeati: bidun, 1404h-1984m.

• kutub alfiqh alhanbali:

• 1-almighni, liabn qudamat li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), alnaashir: maktabat alqahirati, altabeatu: bidun, altaarikh: 1388h -1968m.

• 2-almubdie fi sharh almuqanaea, li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayruta-lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1418h-1997m.

• 3-al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniati, altaarikh: biduni.

• 4-kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat waltaarikhi: biduni.

• 5-matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, limustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrat, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (almutawafaa: 1243h), alnaashir: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniati, 1415h -1994m.

6: kutub alfiqh aleam walfatawaa walmawsueat:

• 1-al'iijmaei, limuhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa: 318), tahqiq wadirasatu: du. fuaad eabd almuneam, alnaashir: dar almuslimi, altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi-2004 mi.

• 2-maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadati, li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat waltaarikha: biduni.

• 3-'iielam almuqiein ean rabi alealamin liabn qiam aljawziati, tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411h -1991m.

• 4-muasueat al'iijmae fi alfiqh al'iislamii, lilduktur 'usamat bin saeid alqahtani waghayruhu, alnaashir: dar alfadilati-alriyad-alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1433 ha -2012 mi.

• 5-muasueat alfiqh al'iislamii, limuhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwijri, alnaashir: bayt al'afkar alduwliati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 ha - 2009 mi.

• 6-almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir eun: wizarat al'awqaf-alkuayti, dar alsalasil -alkuayti, altabeata: althaaniatu, bitarikhi: min 1404 -1427 hu.

• 7-qadaya fiqhiat mueasarati, muhamad burhan alsinbahinili, alnaashir: dar alqalam -dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1408hi.

• 8-fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta', jamea: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwaysh, alnaashir: riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta'- alriyad-alsaeudiat, altabeat waltaarikhi: biduni.

• 9-almueamalat almaliat 'asalat wamueasaratun, li'abi eumar dubyan bin muhamad alddubyani, alnaashir: maktabat almalik fahad, alriyad-alsaeudiat, altabeatu: althaaniatu, 1432 hi.

• 10-alfiqh almisari, lilduktur eabd allah bin muhamad altayaar waghayruhu, alnaashir: madar alwatn llnnashr, alriyad-alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, yatarikh: 1432h-2011m.

• 11-mukhtasar 'ahkam almueamalat alshareiati, lilshaykh eali muhamad alkhafifi, alnaashir: matbaeat alsanat almuhamadiati, tarikh alnashri: 1949m.

• 12-almadkhal alfiqhiu aleami, limustafaa 'ahmad alzarqa, alnaashir: dar alqalmu-dimashqa, altabeat althaaniati, 1425h-2004m.

7: kutub almaeajim allughawia walfiqhiia:

• 1-alsihah taj allughat wasihah alearabiati, li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin -biruta, altabeati: alraabieat 1407 ha -1987 mi.

• 2-lsan alearbi, limuhamad bin makram bin ealaa 'abi alfadl jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alrrwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithata, 1414hi.

• 3-almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawy, 'abi aleabaas (almutawafaa: nahw 770h), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut, altabeat waltaarikhi: biduni.

• 4-alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, li'uyuwb bin musaa alhusayni alqarimii alkafawi, 'abi albaqa' alhanafii (almutawafaa: 1094h), almuhaqiq: eadnan darwish -muhamad almisri, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeat waltaarikha: biduni.

• 5-taj alearus min jawahir alqamusa, lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abi alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205h), almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayati, altabeat waltaarikhi: biduni.

• 6-maejam allughat alearabiat almueasirati, lilduktur 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424h), alnaashir: ealim alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1429 ha -2008 mi.

• 7-alqamus alfiqhi, lilduktur saedi 'abu habib, alnaashir: dar alfikri. dimashqa- suriata, altabeatu: althaaniatu, 1408h-1988m,

• 8-maejam lughat alfuqaha'i, limuhamad rawaas qaleiji wahamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayisi, altabeati: althaaniati, 1408h1988m.

8: alkutub wal'abhath aleilmiia alhaditha:

• 1-al'ahkam alfiqhiat liltaeamulat al'iiliktruniat alhasib alali washabakat almaelumat al'iintirnit lilduktur eabd alrahman bin eabd allah alsindu, alnaashir: dar alwaraaq alrayad, altabeat al'uwlaa, 2004m,

• 2-altanzim alqanuniu lishabakat al'iintarnit tuni mishal eisaa, alnaashir: dar sadir, altabeat al'uwlaa, 2001m.

• 3-dalil mawaqie al'iintirnit mansur muhamad mahrus, alnaashir: dar aleasr-alriyad -altabeat althaaniati-btarikh 2000m.

• 4-maeayir alribh wadawabituh fi altashrie al'iislamii, lilduktur: kamil saqr alqaysi, alnaashir: dar alshuwuwn al'iislamiati, dibi, al'iimarat alearabiat almutahidati, bidun tabeat watarikhi.

• 5-bhath bieunwani: dawabit alribh waeawamil astihqaqih fi aliaqtisad al'iislamii waealaqatih bialmakhatir dirasat wasfiat tahliliat lil'ustadhati: jamilat qarishi, manshur fi majalat aleulum alaijtimaeiat wal'iinsaniati, aleadad (26), jwan (2012), jamieat batnata, qism aleulum al'iislamii.

• 6-huquq alaikhtirae waltaalif fi alfiqh al'iislamii lilbahith husayn bin maelawi alshahranii alnaashir: dar tiibat altabeat al'uwlaa, bitarikh 1425h-2004m. 'asl hadha alkitab risalat eilmiat linayl darajat altakhasus almajistir min qism alfiqh bikuliyat alsharieat al'iislamiat jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati.

• 7-al'iielanat altijariat mafhumuha wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii lilbahith eali eabd alkarim muhamad almanasyr. 'utruhat muqadimat liaistikmal almutatalabat lilhusul ealaa darajat aldukturah fi alfiqh wa'usulihi, min kuliyan aldirasat aleulya, bialjamieat al'urduniyati, bitarikh 2007m.

• 8-hakum shira' aldhahab walfidat bialbitaqat alaitimaniat lilduktur hasaan bin jasim alhaysi, majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanat bidiminhuri-aleadad al'uwli-almujalad althaamini-eam 2016m.

• 9-almakayyl walmawazin alshareiat lilduktur eali jumeat, alnaashir dar alquds bialqahirat altabeati: althaaniatu, 2001m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مُقَدِّمَة ٢٦١٩

(أهمية الموضوع وسبب اختياره) ٢٦٢١

(المنهج المتبع في كتابة البحث) ٢٦٢٢

(إشكالية البحث وأهدافه) ٢٦٢٢

(الدراسات السابقة) ٢٦٢٢

(خطة البحث) ٢٦٢٤

المبحث التمهيدي: مفهوم مفردات عنوان البحث، وغيرها ٢٦٢٦

المطلب الأول: مفهوم الضوابط الشرعية، العمل الحر، الإنترنت: ٢٦٢٦

المطلب الثاني: أركان العمل الحر عبر الإنترنت، والفرق بينه وبين العمل عن بعد: ٢٦٢٩

المطلب الثالث: أهمية منصات العمل الحر، وأمثلة على تلك المنصات: ٢٦٣١

المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات العمل الحرّ عبر الانترنت: ٢٦٣٤

المبحث الأول: مجالات العمل الحر عبر الإنترنت ٢٦٣٧

المطلب الأول: مجال التسويق والدعاية والإعلان: ٢٦٣٧

المطلب الثاني: مجال التقنية الحديثة: ٢٦٣٩

المطلب الثالث: المجال العلمي والأدبي: ٢٦٤١

المطلب الرابع: مجال إدارة الأعمال: ٢٦٤٥

المطلب الخامس: المجال الفني (الصوتيات والمرئيات): ٢٦٤٦

المبحث الثاني: ضوابط العمل الحر عبر شبكة الإنترنت ٢٦٤٩

المطلب الأول: أن يكون المعقود عليه مالا متقوما، وما يترتب عليه: ٢٦٤٩

المطلب الثاني: ألا يكون البيع فيه إكراه أو ضرر، وما يترتب عليه: ٢٦٥٤

المطلب الثالث: ألا يكون البيع فيه معاملة ربوية، وما يترتب عليه: ٢٦٥٦

المطلب الرابع: ألا يكون البيع فيه غبن، وما يترتب عليه: ٢٦٥٩

المطلب الخامس: ألا يكون البيع فيه غرر، وما يترتب عليه: ٢٦٦٣

المطلب السادس: ألا يكون البيع فيه احتكار، وما يترتب عليه: ٢٦٧٣

المطلب السابع: ألا ينتهك البيع الملكية الفكرية[٥]، وما يترتب عليه: ٢٦٧٦

المطلب الثامن: ألا يكون البيع فيه دعاية غير مشروعة[٥]، وما يترتب عليه: ٢٦٨٠

المطلب التاسع: ضوابط عامة لحلية العمل الحر خلال شبكة الإنترنت: ٢٦٨٤
الخاتمة ٢٦٩٠
فهرس المصادر ٢٦٩٢
REFERENCES: ٢٧٠٢
فهـــرس الموضوعـــات ٢٧١١